اقليم كوردستان العراق

مجلـــس القضـــــاء

رئاسة محكمة إستئناف منطقة السليمانية

إيقاف تنفيذ العقوبة في الجرائم المخلة بالشرف

بحـث تقدمت بـــه :

القـــاضـــي : فينـــك كـــريـــم محمد

كجزء من متطلبات الترقية من الصنف الرابع الى الصنف الثالث من اصناف القضاة

بإشـــــراف

القـــاضي : جميـــل جمـــال محمد

قاضي محكمة بداءة سيد صادق

١٤٤٧ هـ ٢٧٢٥ ك ٢٠٢٥ م

بِسْمِ اللَّـهِ الرَّحْمَـنِ الرَّحِيمِ

﴿ وَأَنِيبُوا إِلَى رَبِّكُمْ وَأَسْلِمُوا لَهُ مِن قَبْلِ أَن يَأْتِيَكُمُ الْعَذَابُ ثُمَّ لا تُنصَرُونَ﴾

صدق الله العظيم

سورة الزمر / ٥٤

((توصية المشرف))

بإعتباري المشـرف علـى بحـث الموسـوم بـ(**إيقـاف تنفيـذ العقوبـة فـي الجـرائم المخلة بالشـرف**) مـن قبـل القاضـي (**فينـك كـريم محمـد**) ، كجـزء مـن متطلبـات الترقية من الصنف الرابع إلى الصنف الثالث من أصناف القضاة ، فقد اشرفتُ علـى البحث فوجدته مستوفياً للشـروط الشكلية والموضوعية ، وأصبح جاهزاً للمناقشة وقبوله والمصادقة عليه، للتفضل بالإطلاع مع التقديـــــر.

المشرف

القاضي : جميـل جمـــال محمد

قاضي محكمة بداءة سيد صادق

الإهداء

إلى كل روح تسعى إلى تحقيق العدل والإنصاف، ويكافح لرفع الظلم وإعلاء كلمة الحق، اهدى هذا البحث إلى جميع هؤلاء ، تقديراً لعزيمتهم وإيماناً بأن العدالة هي ركيزة المجتمعات.

البـــــاحثة

شكر وتقدير

أتقدم بجزيل الشكر والعرفان الى القاضي(جميـل جمـال محمد) لتفضله بقبول الإشراف على هذا البحث، وعلى توجيهاته السديدة التي كان لها الأثر الكبير في إنجاز هذا البحث. لقد كان دعمه المستمر وملحوظاته البناءة بمثابة الدليل الذي اضاء طريقنا نحو تحقيق أهداف هذا العمل. أقدر عاليًا صبره وتفانيه في متابعة مراحل البحث، وتشجيعه الدائم، له عظيم الأثر في إنجاز هذا البحث .

كما أتوجه بالشكر لكل من ساهم بطريقة مباشرة أو غيرمباشرة في إتمام هذا العمل، وأسال الله أن يكون هذا البحث خالصًا لوجهه الكريم، ونافعاً للجميع.

البـــاحثة

المحتويـــــات

الموضـــــــوع	الصفحة
المقدمـــــة	١-٣
المبحث الاول :مفهوم الجرائم المخلة بالشرف	٤-٢١
المطلب الاول:تعريف الجرائم المخلة بالشرف وخصائصها	٥-١٣
الفرع الاول :تعريف الجريمة في اللغة والقانون	٥-٦
الفرع الثاني :تعريف الجرائم المخلة بالشرف	٦-٧
الفرع الثالث :خصائص الجرائم المخلة بالشرف	٨-١٣
المطلب الثاني :النطاق التشريعي للجرائم المخلة بالشرف	١٤-٢١
الفرع الاول :النطاق التشريعي العراقي للجرائم المخلة بالشرف	١٤-١٩
الفرع الثاني :النطاق التشريعي المقارن للجرائم المخلة بالشرف	٢٠-٢١
المبحث الثاني :الإطار القانوني لإيقاف تنفيذ العقوبة وكيفية تطبيقه في الجرائم المخلة بالشرف	٢٢-٤٢
المطلب الأول :تعريف إيقاف تنفيذ العقوبة وشروطه القانونية	٢٢-٣١
الفرع الأول :تعريف إيقاف تنفيذ العقوبةومبرراته	٢٢-٢٥
الفرع الثاني : الشروط القانونية لإيقاف تنفيذ العقوبة	٢٥-٣٢
المطلب الثاني : إيقاف تنفيذ العقوبة في الجرائم المخلة بالشرف	٣٣-٤٢
الفرع الأول : تنظيم التشريعي لإيقاف تنفيذ العقوبة في الجرائم المخلة بالشرف	٣٣-٣٧
الفرع الثاني: إجراءات إيقاف تنفيذ العقوبة وإلغائه	٣٨-٤٢
الخاتمة(الاستنتاجات والمقترحات)	٤٣-٤٤

أولاً : الاستنتاجات	٤٣
ثانياً: المقتــرحات	٤٤
المـــصـــــــادر	٤٥-٤٨

المقدمـــــة

تعريف البحث :

ان الشـرف يتمثـل بالمكانـة التـي يحتلهـا كـل شـخص فـي المجتمـع، فهـو مجموعـة مـن الاعتبارات والقيم الادبية التي يفترض توافرها في كل فرد بحكم كونه شخصاً فـي المجتمـع، وقـد يرتكب شخص فعلاً يهدر به مكانته واحترامه في وسط المجتمع الذي يعيش فيه لانه كشـف بـذلك عن سلوك متدن في الخلق، وبذلك يكون هذا الشخص قد اخل بشرف، وتعد الجرائم المخلة بالشرف من القضايا الجنائية الحساسة التي تمس كرامة الفرد وسمعته في المجتمـع، ممـا يجعـل العقويـات المقررة لها ذات طابع خاص يراعي بين الردع العدالة والاصلاح الجاني ومـن بـين الآليـات القانونيـة التي تهدف الى تحقيق التوازن بين مصلحة المجتمع وحقـوق و المـتهم، يـأتي نظـام (إيقـاف تنفيـذ العقوبة) كأحد الصور التخفيفية التي تمنح المحكمة السلطة التقديرية لتعليق تنفيـذ العقوبـة تحـت شروط معينة.

أهمية البحث:

وتكمن أهمية هذا الموضوع في أن إيقاف تنفيذ العقوبة ظرف قضائي مخفف أورده المشرع العراقي في قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل ضمن القسـم العـام ويلجـأ القاضـي أوتلجأ المحكمة إلى إيقاف تنفيذ عندما ترى بأن الجريمة لـيس مـن الجـرائم الجسـيمة وأن العقوبـة التي تقتنع بفرضها على المدان بالحبس مدة لا تزيد على سنة وأن من مصـلحة المجتمـع ومصـلحة المتهم وعدم اختلاطه بغيره من المحكومين فـي المؤسسـات الإصـلاحية وعـدم إبعـاده عـن أسـرته ومحيطه الاجتماعي وإتاحة الفرصة له لكي يستفيد من هذا النظام ويتعهد بعـدم ارتكـاب الجريمـة في المستقبل ، من خلال نصوص قانون العقوبات العراقي المنظمة لمسألة إيقـاف تنفيـذ العقوبـة لا نجد استثناء هذا النظام من حيث تطبيقه على جريمة مـن الجـرائم أو علـى مجموعـة مـن الجـرائم وكذلك عند الإطلاع على النصوص التي أوردت الجرائم المخلة بالشرف أو القوانين العقابية الخاصة التي أشارت إلى أن الجرائم الواردة فيها من الجـرائم المخلـة بالشـرف لـم تسـتثني الجـرائم المخلـة

بالشرف من نظام إيقاف تنفيذ العقوبة لذلك تكمن أهمية هذا الموضوع في مدى إمكانية تطبيق نظام إيقاف تنفيذ على الجرائم المخلة الشرف ومدى حجية الأحكام القضائية التي تستثني بعض الجرائم من تطبيق نظام إيقاف تنفيذ العقوبة .

أهداف البحث :

يهدف هذا البحث الى دراسة (إيقاف تنفيذ العقوبة في الجرائم المخلة بالشرف) من خلال تحليل الاسس القانونية التي يقدم عليها هذا النظام وشروط تطبيقية، والآثار المترتبة عليه، مع التركيز على مدى ملاءمته لهذا النوع من الجرائم التي تتعلق بالقيم الاخلاقية والاجتماعية، كما تناول البحث الانتقادات والتحديات التي تواجه تطبيق هذا النظام ومقارنته بالتجارب القانونية المقارنة، ومن خلال هذه الدراسة نسعى الى الاجابة على إشكالية رئيسية : هل يعد إيقاف تنفيذ العقوبة اليه مناسبة للجرائم المخلة بالشرف؟.

نأمل ان تسهم هذا البحث في إثراء النقاش القانوني حول سياسة العقاب والعدالة الجنائية وتقديم مقترحات لتطوير التشريعات فيما يحقق التوازن بين حماية المجتمع والاصلاح الجناة.

إشكالية البحث :

ان المشرع العراقي لم يبين معالجة الجرائم المخلة بالشرف وماهية هذه الجرائم والمعيار القانوني الذي يمكن الاستناد اليه لتحديد الجريمة المخلة بالشرف من عدمه، وانما ذكرت هذه الجرائم على سبيل المثال في المبادىء العامة من قانون العقوبات في المادة(٢١/أ-٦) وبالرغم من الآثار المترتبة على الحكم لجريمة مخلة بالشرف ، وما يترتبه من آثار سواء ما تعلق منها بتقدير العقوبة وإيقاف تنفيذها ومن الآثار الاجرائية والموضوعية المترتبة عليها، نجد ان النصوص العقابية التي تناولت الآثار المترتبة على الحكم بجريمة مخلة بالشرف، والتي تحكم امتداد أثر الحكم الصادر في هذه الجرائم لاينظمها قانون واحد، وإنما وجدت متناثرة بين تشريعات عديدة منها قانون العقوبات وقانون انضباط موظفي الدولة وقانون مكافحة الارهاب وبعض من القرارات التشريعية الصادرة عن مجلس قيادة الثورة(المنحل) التي الحقت الى بعض الجرائم وصف الاخلال بالشرف.

منهجية البحث:

اتبعت في هذا البحث المنهج التحليلي والتطبيقي المقارن، عبر دراسة وتحليل النصوص القانونية من احكام قانون العقوبات العراقي و القوانين العقابية الخاصة العراقية والاستعانة بنصوص التشريعات العربية المقارنة و في ضوء آراء الفقه وعبر الرجوع الى احكام القضاء العراقي والمقارن بالقدر اللازم لتحقيق اهداف هذا البحث.

هيكلية البحث :

يتكون هذا البحث من مبحثين تم تخصيص المبحث الأول لمفهوم الجرائم المخلة بالشرف و تم تقسيمه على مطلبين فى المطلب الاول نتطرق الى تعريف الجرائم المخلة بالشرف وخصائصها، اما المطلب الثاني فنتناول فيه النطاق التشريعي لهذه الجرائم. ونخصص المبحث الثاني لإطار القانوني : إيقاف تنفيذ العقوبة وكيفية تطبيقه في الجرائم المخلة بالشرف وتم تقسيمه الى مطلبين، في المطلب الأول نتطرق إلى تعريف إيقاف تنفيذ العقوبة ومبرراته وشروطه القانونية. أما المطلب الثاني ، فنتناول فيه إيقاف تنفيذ العقوبة في الجرائم المخلة بالشرف ونطاق التشريعي لإيقاف تنفيذ في الجرائم المخلة بالشرف وكذلك إجراءات وإلغاء إيقاف التنفيذ .

المبحث الاول

مفهوم الجرائم المخلة بالشرف

ان الشرف من الوجهة الموضوعية هو المكانة التي يحتلها كل شخص في المجتمع ومن الوجهة الشخصية يعني شعور كل شخص بكرامته واحساسه بانه يستحق من افراد مجتمعه معاملة واحتراما متفقين مع هذا الشعور ، وقد يرتكب الشخص فعلا يهدر به مكانته العالية واحترامه في وسط المجتمع الذي يعيش فيه ، لانه كشف بهذا الارتكاب عن سلوك متدن في الخلق والامانة في التعامل ، وقد يشكل فعل المرتكب جريمة ، ولما كانت هذه الجريمة قد زعزعت الثقة بمرتكبها واذهبت احترامه فيمكن وصفها بانها جريمة اخلت بشرف ومكانة مرتكبها [1].

ان الشرف موضوع ديني واجتماعي وانسانية قبل ان تكون قانونية ، فهو ميزة محترمة في كل الاعتبارات وهو موضوع متجدد باستمرار وهو كذلك مرتبط بحركة التطور الانساني المستمر ، حتى ان الشرائع السماوية والقوانين الوضعية دابت على معاقبة من يعتدي على شرف الاخرين بعقوبات قاسية ايا كان هذا الاعتداء حتى وان كان تشهيرا يضر بالسمعة الاجتماعية أو أي اعتبار اخر [2].

لم يعرف القانون العراقي الجرائم المخلة بالشرف بل انه اوردها على سبيل المثال في قوانين عدة الا ان الاستقرار القضائي اعتبرها " كل جريمة تنتهك العرض والاخلاق او الذمة المالية "[3].

هذا ما سنتناوله في المبحث الاول والذي يشتمل على مطلبين :المطلب الاول يتطرق إلى تعريف الجرائم المخلة بالشرف وخصائصها، اما المطلب الثاني فيتناول النطاق التشريعي لهذه الجرائم.

---

[1] أ.د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ،القسم الخاص ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،٢٠١٣ ص٦٩٥.

(٢) القاضي عماد حسن مهوال الفتلاوي ، النظام القانوني للجرائم المخلة بالشرف ، الطبعة الاولى، دار الايام للنشر والتوزيع ،عمان ،٢٠١٧،ص١١.

(٣) جمال محمد مصطفى ، شرح قانون الاصول المحاكمات الجزائية ، المكتبة الوطنية ، بغداد ،٢٠٠٥، ص١٥٤.

المطلب الاول

تعريف الجرائم المخلة بالشرف وخصائصها

نبحث في هذا المطلب عن تعريف بالجريمة بشكل عام والتعريف بالجريمة المخلة بالشرف في اللغة والاصطلاح والقانون بشكل خاص، مما يستدعى تقسيم هذا المطلب الى ثلاثة فروع.

الفرع الاول

تعريف الجريمة لغة وإصطلاحاً(قانوناً)

أولاً : تعريف الجريمة لغــة:

في اللغة العربية الذنب او القطع ، او مايفعله الانسان مما يوجب عليه القانون العقاب والقصاص[١]. الجريمة كلمة مشتقة من الفعل(جَرَمَ) وأجرَمَ وأُجترَمَ بمعنى أذنبَ وَجُرَمَ جريمة عظم عظم جرمه وتجرم عليه اتهمه بجرم والجرم الخطاء والذنب والجريمة بالمصلحة هي الجرم والذنب.[٢] وفي القرأن الكريم لم ترد كلمة جريمة انما وردت مفردة (المجرم) في مواضع عديدة وكلها في معاني تدل على الذنب والعصيان وارتكاب الاثام والمحرمات لابل حتى الكفر (والعياذ بالله) [٣]، ومنها ماجاء في قوله تعالى " وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا فِي كُلِّ قَرْيَةٍ أَكَابِرَ مُجَرِمِيهَا لِيَمْكُرُواْ فِيهَا وَمَا يَمْكُرُونَ إِلاَّ بِأَنفُسِهِمْ وَمَا يَشْعُرُونَ ".[٤]

ثانيا : تعريف الجريمة إصطلاحاً (قانوناً) :

لقد جاءت غالبية القوانين العقابية ومن بينها قانون العقوبات العراقي خالية من تعريف صريح للجريمة ، على انه يمكن القول بأن تعريف الجريمة يمكن استخلاصه من تعريف الفعل

---

(١) . هيوا فائق حسن ، الجرائم المخلة بالشرف وتولى الوظائف العامة ،بحث مقدم الى مجلس القضاء اقليم كوردستان ، سنة ٢٠٢١،ص٣.

(٢) . لويس معلوف ، المنجد في اللغة ، المكتبة الشرقية،بيروت، الطبعة الثالثة، ص٨٨ .

(٣) . القاضي عماد حسن مهوال الفتلاوي ، المصدر السابق ص١٣.

[٤] سورة الانعام، الآية: ١٢٣.

بمقتضى الفقرة(٤) من المادة (١٩) من قانون العقوبات حيث تقول الفعل "كل تصرف جرمه القانون سواء كان ايجابيا ام سلبيا كالترك والامتناع مالم يرد نص على خلاف ذلك" [١].

كما نصت المادة (١) من القانون العقوبات العراقي (فلاجريمة و لا عقوبة الا بنص) ، كما نصت المادة (١٩/ ثانيا) من دستو العراقي لسنة ٢٠٠٥ (لاجريمة ولا عقوبة الا بنص ولا عقوبة الا على الفعل الذي يعده القانون وقت اقترافه جريمة ولا يجوز تطبيق عقوبة اشد من العقوبة النافذة وقت ارتكاب الجريمة) كما عرفت الجريمة بانها:" فعل غير مشروع صادر عن ارادة جنائية يقرر له القانون عقوبة او تدبيرا احترازيا" [٢].

الفرع الثاني

تعريف الجرائم المخلة بالشرف

اولاً : لغة واصطلاحا:

(١) **"لغــة"** : (الشرف) في اللغة هو العلو وشرف فهو شريف وقوم اشراف وشرفاء واستشرفت الشيء رفعت البصر انظر اليه ، واشرف الشيء : علا وارتفع وشرفته اشرفة شرفا اي : غلبته بالشرف فهو مشروف ، وفلان اشرف منه، وفي الحديث عن النبي (ص) قال : ماذئبان عاديان اصابا فريقه غنم بأفسد فيها من حب المرء المال والشرف لدينه يريد يتشرف انه يشرف للماراة والمفاخرة والمساماة[٣].

(٢) **"اصطلاحا":** لم يرد في القانون العقوبات العراقي المعدل تعريف الجرائم المخلة بالشرف وقد نصت عليها المادة ٢١ فقرة ٦ بقولها "الجرائم المخلة بالشرف كالسرقة والاختلاس والتزوير وخيانة الامانة والاحتيال والرشوة وهتك العرض".

---

(١) د.فخري عبدالرزاق الحديثي ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، العاتك للصناعة الكتاب ،الطبعة الثانية،بيروت، ٢٠٠٧، ص١١.

(٢) أ.د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات- القسم العام ، دار المطبوعات الجامعية، الطبعة الحادية عشر، القاهرة، ٢٠٢٣، ص٤٥.

[٣] غفران عدنان محمد ، السياسة الجنائية للمشرع العراقي في مواجهة الجرائم المخلة بالشرف ، بحث تقدم به الى كلية القانون ، جامعة ميسان سنة ٢٠٢٢،ص٨.

ثانياً : التعريف القضائي للجرائم المخلة بالشرف

من المعلوم ان مصطلح الشرف وردت كثيرا في القرارات القضائية، حيث جاءت في أحد القرارات التمييزية، ان من حق الانسان ان يحمي شرفه وان يثار له بأنه :" ان المدان هدد المشتكي بالقول وذلك باسناده اليه امورا مخدشة بالشرف وذلك بقوله له (سوف يكسر شرفه) وعليه فان فعله ينطبق على المادة ٤٣٢ من القانون العقوبات[١].

لو اردنا التعريفات القضائية المعتمدة للجريمة المخلة بالشرف نجد ان لاتعريف موحد لها اذ بين قرار ديوان التدوين القانوني العراقي بتاريخ(١٩٥٨/٤/٢٣) :" لايوجد تعريف معين للجرائم المخلة بالشرف في القوانين الجزائية وانما وردت الجرائم المخلة بالشرف على سبيل المثال في قانون انضباط موظفي الدولة وقانون انتخاب النواب حيث اعتبرت هذه القوانين المحكوم عليه بجرائم السرقة والاختلاس والتزوير والاحتيال مرتكبها لجريمة مخلة بالشرف ، ثم اصدر الديوان المذكور قراره المؤرخ (١٩٦٢/٩/٢٧) الذي جاء فيه: " ليس في القوانين العراقية تعريف للجريمة المخلة بالشرف ونرى ان الجريمة المخلة بالشرف هي التي تخل باعتبار و سمعة مرتكبها في الهيئة الاجتماعية وتجعله منبوذا من مواطنيه"[٢].

اما التعريف القضائي للجرائم المخلة بالشرف فقد جاء في أحد القرارات التمييزية المرقمة (٢٤٨٧/جنايات/١٩٧٣) في (١٩٧٣/٧/١٥) بأنه:"ان الجرائم المخلة بالشرف لايمكن ان تخضع للحصر بنص قانوني وان ما ورد بالمادة (٢١/أ/ ف٦) من قانون العقوبات العراقي جاء على سبيل المثال لان الاخلال بالشرف مسالة تستخلص من البواعث الدنيئة للفاعل ومن ظروف ارتكاب الجريمة ونوع الجريمة المرتكبة[٣].

---

(١) قرار المرقم (١٠٣٦) / التمييزية/ ١٩٧٥) في ١٩٧٥/١٢/٢٦) المشار إليه في بحث مقدم من قبل أسامة كريم بدن إلى كلية القانون ، جامعة ميسان ، بعنوان :(السياسة الجنائية في الجرائم المخلة بالشرف في التشريع العراقي)،ص٨.

(٢) اسامة كريم بدن، المصدر السابق،ص٨.

(٣)قرار المرقم(٢٤٨٧/ جنايات/ ١٩٧٣): في ١٩٧٣/٧/١٥ المشار إليه في بحث مقدم من قبل : غفران عدنان محمد، المصدر السابق،ص٢٨.

يلاحظ ان المشرع العراقي قد اعتمد الجانب الاعتباري والجانب الشخصي في تحديد الجرائم المخلة بالشرف ولم يقصره على الاعتداء على الجسد ، وانما شمله للافعال التي تخدش الجانب المعنوي او الاعتباري للفرد والمجتمع.

الفرع الثالث

خصائص الجرائم المخلة بالشرف

تتميز الجرائم المخلة بالشرف بعدة خصائص سنحاول في هذا الفرع ، أن نسلط الضوء عليها من حيث انها جرائم عمدية ووردت على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر كما تم وصفها بدناءة الباعث وكذلك ان الجريمة المخلة بالشرف غير مشمولة بنظام ايقاف تنفيذ العقوبة فضلا عن انها من الجرائم النسبية وسنوضح ذلك على نحو الآتي :-

اولا : إنها من الجرائم العمدية :

تنقسم الجرائم من حيث ركنها المعنوي الى جرائم العمدية وجرائم غير عمدية ، وتعرف (الجرائم العمدية) بأنها الجريمة التي يرتكب فيها الجاني الفعل بارادته وعلمه و بنية احداث النتيجة المعاقب عليها ، او هى الجريمة التي يقصد فيها الجاني ارتكاب الفعل المعاقب عليه وتحقق النتيجة الاجرامية المعاقب عليها [1] ، اذ يشترط لتحقيق الركن المعنوي فيها توافر عنصر العمد اي القصد الجرمي لدى الجاني ، ومن امثلتها القتل العمد والسرقة والاحتيال .

اما الجرائم غير العمدية تجسدت في صورة الخطأ و تكون التجربة غير عمدية [2]. وهذا يتحقق عندما يهمل الجاني توجيه إرادته واختياره اتجاها من شانه منع وقوع الجريمة كما نص عليها القانون كالقتل الخطأ والايذاء الخطأ ، فهي تلك الجرائم التي لايتطلب القانون فيها توافر

---

(١) بروفيسور.د. جاسم خريبط خلف، شرح قانون العقوبات،القسم العام، منشورات زين الحقوقية،الطبعة الاولى،بيروت،لبنان ، ٢٠٠٧،ص١٠٧.

(٢) د. فخري عبدالرزاق الحديثي ، مصدر السابق، ص١٧.

القصد الجرمي ذلك، لأنه لايشترط فيها لتحقق ركنها المعنوي قيام عنصر العمد بل يكفي توافر الخطأ أو الاهمال في سلوك الجاني.[١]

اما اذا انصرفت ارادة الجاني الى الفعل فقط من دون احداث النتيجة الجرمية اعتبرت الجريمة غير عمدية ، والجرائم العمدية اشد خطرا على المجتمع من الجرائم غير العمدية لذلك جائت عقوباتها اشد بصورة عامة [٢].

ان الجرائم المخلة بالشرف جريمة وفقاً للنصوص الجزائية التي تجرم هذه الافعال تعد من الجرائم العمدية اذ عرفت جريمة السرقة في قانون العقوبات العراقي بأنها " اختلاس مال منقول مملوك لغير الجاني عمدا"، وعرفت جريمة التزوير بانه :" تغير الحقيقة بقصد الغش في سند او وثيقة او اي محرر اخر باحدى الطرق المادية والمعنوية التي بينها القانون تغيرا من شانه احداث ضرر بالمصلحة العامة او بشخص من الاشخاص" ، كذلك جريمة الاختلاس من الجرائم العمدية التي استلزم المشرع لقيامها توافر القصد الجرمي لدى الفاعل ، كما ذلك : "يعاقب بالسجن كل موظف أومكلف بخدمة عامة اختلس او اخفى مالا او متاعا او ورقة مثبتة لحق او غير ذلك مما وجد في حيازته"[٣]. ويتضح مما سبق ان ما يميز الجرائم المخلة بالشرف بانها من الجرائم العمدية ولا يمكن تصور دخول جرائم الخطأ ضمن الجرائم المذكورة لانتفاء القصد الجاني فيها اصلا.

ثانيا : انها وردت على سبيل المثال:

ان الجرائم المخلة بالشرف تم الاشارة اليها في المادة (٢١/أ-٦) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل ، بأنه "الجرائم المخلة بالشرف كالسرقة والاختلاس و التزوير وخيانة الامانة والاحتيال والرشوة وهتك العرض" ، كما تم الاشارة اليها بقرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم (٦٠٩) في(١٩٩٧/٦/١٢)، الذي نص على انه "تحل كلمة (مجرم) محل كلمة (مدان) وتحل عبارة (قرار التجريم محل عبارة قرار الادانة) عند الحكم على المتهم باحدى الجرائم الماسة بالشرف كالسرقة والاختلاس وخيانة الامانة والتزوير والرشوة والجرائم المتعلقة بالتخريب الاقتصادي"[٤].

---

[١] ينظر: المادة(٣٥) من قانون العقوبات العراقي رقم(١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

[٢] أ.د. علي حسين الخلف و سلطان عبدالقادر الشاوي ، المبادىء العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية ، بغداد ص٣٢٤.

(٣) ينظر المواد (٤٣٩ و ٢٨٦و ٣١٥) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.

[٤] قيس لطيف كجان التميمي ، شرح قانون العقوبات العراقي مكتبة قانونية بغداد، شركة العاتك لصناعة الكتاب، ٢٠١٩،ص٦٣.

اذ عدت جريمة الاقراض باية طريقة بفائدة ظاهرة او خفية تزيد على الحد المقرر قانونا جريمة مخلة بالشرف لما في ذلك من استغلال لحاجة الناس وعدم مساعدة المحتاجين منهم ضمن الحد المقرر للفوائد القانونية المقررة. وكذلك جريمة تسريب او افشاء او اذاعة او تداول اسئلة الامتحانات المدرسية او اسئلة الامتحانات العامة بصورة غير مشروعة من الجرائم المخلة بالشرف[1]، وهي من الجرائم العمدية المرتكبة من قبل اعضاء لجان الامتحان او واضعي اسئلتها او المكلفين بنقلها او بالحفاظ عليها او بتهيئتها او ترجمتها ، كما تعد الافعال المتقدمة مخلة بالشرف ايضا في ما يتعلق بالامتحانات الفصلية او النهائية التي تجرى في الكليات والمعاهد التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، كما عدت جريمة اخراج الادوية والمستلزمات الطبية وغيرها من المواد والادوات الاحتياطية بصورة غير مشروعة من المؤسسات الصحية الرسمية والجمعيات ذات النفع العام والجرائم التخريب الاقتصادي الوطني جرائم المخلة بالشرف[2]، كما عدت الجرائم

---

[1] قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١٣٢) لسنة (١٩٩٦) على أن :" أولاً: ١- يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن سنة كل من سرب أو أفشى أو ذاع أو تزاول بصورة غير مشروعة اسئلة الامتحانات المدرسية النهائية أو اسئلة الامتحانات العامة.٢- وتكون العقوبة السجن مدة لاتزيد على سبع سنوات ، إذا كان مركتب الجريمة عضواً في لجان الامتحانات أو من واضعي اسئلتها أو مكلفاً بنقلها أو بالحفاظ عليها أ, بتهيئتها أو بتغليفها أو بترجمتها . ٣- وتكون العقوبة الحبس مدة لاتزيد على سنة إذا كانت الجريمة المنصوص عليها في الفقرتين(١، ٢) من هذا البند قد نشأت عن تقصير أو إهمال. ثانياً: ١-يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن سنة ولاتزيد على ثلاث سنوات كل من ساعد الغش في الامتحانات المدرسية النهائية أو الامتحانات العامة أو سهل القيام به. ٢- لا تسرى أحكام الفقرة (١) من هذا البند على الطلاب الذين يرتكبون الغش في داخل القاعة الامتحانية،وترتكب بحقهم أحكام الانظمة المدرسية. ثالثاً: يعاقب السجن مدة لاتزيد على سبع سنوات كل من تلاعب بالدفاتر أو الارواق المستخدمة في الاجابة على أسئلة الامتحانات المدرسية والامتحانات العامة أو بالسجلات المدرسية الخاصة بدرجتها كتبديل أغلفتها أوالكتابة فيها أو سحب أوراق منها أو إضافة أوراق إليها أو تحريف درجتها أو ستبدالها . رابعاً: تعتبر الجرائم العمدية المنصوص عليها في هذا القرار مخلة بالشرف. خامساً: تستثنى النساء من إجراءات التوقيف والحجز خلال مدة التحقيق والمحاكمة في القضايا التي يحلن بها بموجب هذا القرار وتقبل منهن الكفالات الى حين صدور قرارات قضائية باتة في قضاياهن.

[2] حيث نصت المادة(١) من قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٣٩) لسنة ١٩٩٤ على أنه:" تعد الافعال الآتية من جرائم تخريب الاقتصاد الوطني ومن الجرائم المخلة بالشرف وعاقب مرتكبها وكل من ساهم أو سهل أو اشترك في ارتكابها بالإعدام أو السجن المؤبد وبغرامة لاتزيد على مئة ألف دينار ولاتقل عن عشرة ألف دينار ومصادرة أمواله المنقولة وغير المنقولة. (أ)- إخراج الادوية والمستلزمات والاجهزة الطبية وغيرها من المواد والأدوات الاحتياطية بصورة غير مشروعة من المؤسسات الصحية الرسمية والجمعيات ذات النفع العام. (ب)- تزويد المستندات والسجلات الرسمية الخاص بالأدوية والمستلزمات والأجهزة الطبية وغيرها من المواد والادوات الاحتياطية بقصد إخفاء التصرفات غير القانونية في هذه المواد. (ج)- حيازة الأدوية والمستلزمات والاجهزة الطبية وأدواتها الاحتياطية بقصد المتاجرة بها إذا كانت هذه المواد غير مجهزة من مصدر

الارهابية المشار اليها في قانون مكافحة الارهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ جرائم مخلة بالشرف [١]، ويترتب على كون الجريمة مخلة بالشرف ان تحكم المحكمة بتجريم فعل المتهم وليس الادانة اذ يكون قرارا بالتجريم و يطلق عليه وصف "مجرم".

يتضح مما تقدم عدم اهتمام التشريعات العقابية بحصر الجرائم المخلة بالشرف وأنما اكتفى ببيان الخطوط العريضة للموضوع وبيان الامثلة عليه وترك ذلك للاجتهاد القضاء ، وفقا لما تمليه ظروف الجريمة وحالة المجرم والواقع الاجتماعي والديني للفعل المرتكب من قبل الجاني ، الامر الذي جعل الاهتداء الى احكام القضاء وسيلة للاستدلال على هذه الجرائم [٢].

ثالثا : انها غير مشمولة بنظام ايقاف تنفيذ العقوبة

ان نظام ايقاف تنفيذ العقوبة يقضي بمنح القاضي سلطة تعليق تنفيذ العقوبة على شرط واقف خلال مدة تجربة يحددها القانون، اذ يجيز للقاضي استبعاد العنصر المادي للعقوبة اذا تبين له ان شخصية مرتكب الجريمة غير خطرة على امن المجتمع لعدم احتمال عودته الى الاجرام لانعدام الميول الاجرامية لديه [٣]، ولما كانت الجريمة المخلة بالشرف ترجع الى ضعف في الخلق وانحراف في الطبع ويكون الجاني فيها غير جديرا بالثقة والامانة لسوء سلوكه وانحداره عن مستواه الاخلاقي ، ان موقف محكمة التمييز العراقي في إتجاهات السابقة هو عدم ايقاف تنفيذ العقوبة في الجرائم المخلة بالشرف ، كون ذلك يعد اخلالابشروط ايقاف تنفيذ العقوبة التي نص عليها القانون سبب عدم توافر شرط اخلاق محكوم عليه وسيرته مسبقا اذ يمثل الفعل المكون للجريمة في حد ذاته خروجا عن عن الخلق السوي والنزاهة الواجبة ، وذلك يحرمه من ايقاف تنفيذ العقوبة لما يتركه من اثر سيء في المجتمع ، ويمكن ان نلتمس ذلك [٤]، حيث جاءت في قرار صادر من محكمة

معترف به رسمياً بموجب قوائم أصولية ويسرى ذلك على المجاز بالتعامل في هذه المواد وغير المجاز. (د)- حيازة الأدوية والمستلزمات والأجهزة الطبية وأدواتها الاحتياطية من المؤسسات الصحية غير الحكومية إذا كانت هذه المواد غير مجهزة من مصدر معترف به رسمياً بموجب قوائم أصولية.

[١] تنص المادة (السادسة / ١) من قانون مكافحة الارهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ على ان (تعد الجرائم الواردة في هذا القانون من الجرائم العادية المخلة بالشرف).

[٢] غفران عدنان محمد ، المصدر السابق، ص٢٧.

[٣] أ.د. اكرم نشات ابراهيم ، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن ،الطبعة الثانية، مكتبة السنهوري ، بغداد ، ٢٠٠٨ ص٣٧٦.

[٤] غفران عدنان محمد ، المصدر السابق ،ص٣٠.

الاستئناف السليمانية بصفتها التمييزية المرقم (١٦٣/پ.ك/٢٠١٨) في (٢٠١٨/١٠/٢١) قضت" بأن المادة (٤٥٦) من قانون العقوبات هي من الجرائم المخلة بالشرف وفق المادة (٦/٢١) من قانون العقوبات حيث كان على المحكمة وعند ادانة المتهم في جرائم المخلة بالشرف وفرض العقوبة عليه ان لاتقرر وقف تنفيذ العقوبة حيث لايجوز للمحكمة ان توقف العقوبة في الجرائم المخلة بالشرف"[١].

رابعا : انها من الجرائم النسبية :

تتسم الجرائم المخلة بالشرف بطابع النسبية ، كونها تختلف من مجتمع الى مجتمع اخر ومن مكان الى مكان اخر ومن تشريع الى تشريع اخر ، وغالبا مايتم تحديدها وفقا للعادات والتقاليد ومباديء الاخلاق والدين والقانون السائد في المجتمع ، فقد تكون الجريمة مخلة بالشرف في زمن معين ثم تكون غير مخلة بالشرف في وقت اخر ، ويتضح ذلك من خلال النصوص القانونية ، اذ ترك المشرع في اغلب القوانين امر تعريفها وتحديدها لاجتهاد الفقه والقضاء [٢] ،فنجد غالبامايرتبط مفهوم الجرائم المخلة بالشرف بالقيم والاخلاق السائدة في المجتمع وما يطراء عليها من تطور والتغير ، كما ان مقياس الشرف هو مقياس متغير ، يرتبط بالمباديء السامية والمثل والقيم العليا للمجتمع والتي اعتاد الناس على اجلالها في ضوء ماتفرضه قواعد الدين والاعراف والتقاليد والقانون والعادات السائدة في المجتمع ، وعلى اساس ذلك يتحدد نطاق الشرف وبالتالي الجرائم مخلة به[٣].

خامسا : إنها تتسم بدناءة الباعث:

إن ما يميز الجرائم المخلة بالشرف عن غيرها هو دناءة الباعث فهى تنبع من البواعث التي يستنكرها المجتمع ويستهجنها كالحقد و الحسد و الجشع ودافع الكسب غير المشروع . [٤]

فكثيرا ما تسبق إرتكاب الجريمة مرحلة نفسية يمر فيها مرتكبها وتتمثل في صراع بين فكرتين ، احدهما تحبذ له السلوك الاجرامي وتدعوه و الثانية الى الامتناع عن هذا السلوك، فاذا اختار السلوك

---

[١] قرار رقم(١٦٣/پ ك/٢٠١٨).فى (٢٠١٨/١٠/٢١) غير منشور

[٢] القاضي عماد حسن مهوال الفتلاوي ، المصدر السابق، ص٤٠.

[٣] غفران عدنان محمد ، المصدر السابق ، ص٣١.

[٤] القاضي عماد حسن مهوال الفتلاوي ، المصدر اسابق ،ص٣٩.

المحظور اتجهت ارادته الى اتيانه ، هذه المصلحة تسمى بالباعث الدنيء وهو عامل نفسي يتفاعل مع الارادة و يوجهها نحو الجريمة [١].

ان بعض الجرائم المخلة بالشرف تتعلق بالوظيفة العامة ، ان هذه الجرائم لايمكن ان يرتكبها الا من كانت له صفة محددة وهي صفة الوظيفية العامة والتكليف بالخدمة العامة وهي جرائم الاختلاس والرشوة.

وهناك من الجرائم المخلة بالشرف لاتتطلب صفة خاصة بالفاعل ومن هذه الجرائم السرقة وخيانة الامانة والاحتيال والتزوير وجريمة اعطاء صك بدون رصيد وجرائم هتك العرض وجريمة اغتصاب الاموال[٢]. وبهذا الشأن قضي محكمة التمييز العراق في قرارها المرقم (٧٦/هيئة عامة ثانية/١٩٧٢)، في ١٩٧٢/١٠/٢٢بأنه : "وصف المحكمة لجريمة القتل المرتكبة بانها جناية عادية غير مخلة بالشرف وصف غير صحيح بالنظر للدافع الذي دفع المجرم لارتكابها وهو تعاطي مبلغ من المال اذ ان ذلك يعتبر دافعا دنيئا خسيسا" [٣] ، غير ان الامر الذي يثير بعض الصعوبة لدى المحاكم عندما تكون التي يرتكبها المتهم عادية ولكن الباعث الذي دفعه او الغاية التي يريد تحقيقها من ارتكابه لتلك الجريمة غير شريف او دنيء ففي هذه الحالة تدخل تلك الجريمة في نطاق الجرائم المخلة بالشرف وبالتالي يتعين على المحكمة مراعاة قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم (٦٠٩) لسنة ١٩٨٧ ومن الامثلة على ذلك ارتكاب جريمة القتل لدافع دنيء او مقابل اجر او ارتكابها تمهيداً أو تسهيلاً لإرتكاب جريمة السرقة او تمكينا لمرتكبها على الفرار او التخلص من العقاب ، لان الدافع او الغاية الدنيئة تلقي بظلالها على الجريمة العادية المرتكبة وتجعل منها مخلة بالشرف[٤].

وفي هذه الصدد قضت محكمة تمييز كوردستان في قرارها المرقم المرقم (٤٠٨ / الهيئة الجزائية الثانية/٢٠١٦) في٢٠١٦/٥/١٥ ، بأنه" يكون المجرمان قد ارتكباجريمة الشروع في قتل المجنى عليه عمدا مع سبق الاصرار تمهيدا لسرقة نقوده وسيارته لذا قرر تصديق قرار الادانة وتعديلا

---

[١] د.فخري عبدالرزاق الحديثي ، المصدر السابق، ص٢٨٧.

[٢] غفران عدنان محمد ، المصدر السابق ص٢٨.

[٣] قرار المرقم (٧٦/ هيئة عامة ثانية / ١٩٧٢)، في ٢٢/ ٧/ ١٩٧٢ ، المشار إليه في بحث مقدم من قبل : غفران عدنان محمد، المصدر السابق،ص٢٨.

[٤] قيس لطيف كجان التميمي ، شرح قانون العقوبات العراقي ، المصدر السابق ص٦٣.

بحلول عبارة تجريمهما بدلا من عبارة ادانتهما لان الغاية من جريمة الشروع في القتل انما كانت ارتكاب جريمة السرقة التي وقعت فعلا وان تلك الغاية تلقي بظلالها على الجريمة بكاملها وتجعل منها مخلة بالشرف[1].

المطلب الثاني

النطاق التشريعي للجرائم المخلة بالشرف

ويضم هذا المطلب فرعين : الفرع الاول يتناول النطاق التشريعي العراقي للجرائم المخلة بالشرف ، وفي الفرع الثاني ، النطاق التشريعي المقارن للجرائم المخلة بالشرف.

الفرع الاول

النطاق التشريعي العراقي للجرائم المخلة بالشرف

ان المشرع العراقي في قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل ، لم يحدد المعيار الذي يستند اليه في تحديد الجرائم المخلة بالشرف ، بل اكتفى بالاشارة اليها على سبيل المثال في المادة (٦/٢١) منه وبذلك فان المشرع قد اخذ بالمعيار الشكلي ، اذ اورد بعض الجرائم التي تعد مخلة بالشرف كالسرقة والاختلاس والتزوير وخيانة الامانة والاحتيال والرشوة وهتك العرض ، ومع ذلك فان المشرع لم يضع معيارا محددا ودقيقا للجرائم المخلة بالشرف فبامعان النظر نجد ان صياغة المادة السالفة الذكرجاءت غامضة ولايمكن تحديد ما اذا كان المشرع قد قصد بصياغته لهذه المادة الصياغة المرنة ام الجامدة ، حيث لم يذكر عبارة في نص هذه المادة تدل على المرونة كعبارة (او اي جريمة اخرى توصف بانها مخلة بالشرف) ، كما ان هناك جرائم ينطبق عليها وصف الاخلال بالشرف ، الا ان المشرع لم يدرجها ضمن الجرائم المخلة بالشرف ، فاذا تبين للقاضي ان هناك جريمة توصف بانها مخلة بالشرف بحسب طبيعتها فهذا لايعطي للقاضي مبررا لشمولها بنص المادة (٢١/أ-٦) بناء على مرونة النص تحت مقتضى ان المشرع ذكر هذه الجرائم على سبيل المثال ،

---

[1] قرار محكمة تمييز كوردستان ، المرقم (٤٠٨ / الهيئة الجزائية الثانية/٢٠١٦) في٢٠١٦/٥/١٥ (غير منشور).

والدليل على ذلك ان الاحكام القضائية تتقيد عند اطلاق وصف الاخلال بالشرف على الجرائم المذكورة في النص اعلاه دون سواها من الجرائم[1]

ان ورود بعض الجرائم في قانون العقوبات على سبيل المثال فضلا عن بعض القوانين الاخرى كجرائم مخلة بالشرف هو ما دفعها الى التقييد بها وجعلها مبدأ او خطا عريضا للانطلاق منه لتحديد الاسس العامة لاعتبارها مخلة بالشرف بنظر القانون [2].

ومن القوانين العقابية التي اعتمدت المعيار الشكلي ايضا في تحديد الجرائم المخلة بالشرف هو قانون مكافحة الارهاب العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥[3].

---

[1] غفران عدنان محمد ، المصدر السابق، ص٥٨.

[2] القاضي عماد حسن مهوال الفتلاوي ، المصدر السابق ، ص٥٨.

[3] حيث نصت المادة(٢) من قانون مكافحة الارهاب العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ على أنه تعد الأفعال من الأفعال الارهابية:

١- العنف او التهديد الذي يهدف الى القاء الرعب بين الناس او تعرض حياتهم وحرياتهم وامنهم للخطر وتعريض اموالهم وممتلكاتهم للتلف ايا كانت بواعثه واغراضه يقع تنفيذا لمشروع ارهابي منظم فردي او جماعي.

٢- العمل بالعنف والتهديد على تخريب او هدم او اتلاف او اضرار عن عمد مباني او املاك عامة او مصالح حكومية او مؤسسات او هيئات حكومية او دوائر الدولة والقطاع الخاص او المرافق العامة والاماكن العامة المعدة للاستخدام العام و الاجتماعات العامة لارتياد الجمهور او مال عام محاولة اختلال او الاستيلاء عليه او تعريضه للخطر او الحيلولة من دون استعماله للغرض المعد له بباعث زعزعة الامن والاستقرار.

٣- من نظم او ترأس او تولى قيادة عصابة مسلحة ارهابية تمارس وتخطط له و كذلك الاسهام والاشتراك في هذه العمل.

٤- العمل بالعنف والتهديد على اثارة فتنة طائفية او حرب اهلية او اقتتال طائفي وذلك بتسليح المواطنين او حملهم على تسليح بعضهم بعضا وبالتحريض او التمويل.

٥- الاعتداء بالاسلحة النارية على دوائر الجيش او الشرطة او مركز التطوع او الدوائر الامنية او الاعتداء على القطاعات العسكرية الوطنية او مداداتها او خطوط اتصالاتها او معسكراتها او قواعدها بدافع ارهابي.

٦- الاعتداء باسلحة النارية وبدافع ارهابي على السفارات والهيئات الدبلوماسية في العراق كافة و كذلك المؤسسات العراقية كافة والمؤسسات والشركات العربية والاجنبية والمنظمات الدولية الحكومية وغير حكومية العاملة في العراق وفق اتفاق نافذ.

٧- استخدام بدافع ارهابية اجهزة متفجرة او حارقة مصصمة لازهاق الارواح وتمتلك القدرة على ذلك او بث الرعب بين الناس و عن طريق التفجير او اطلاقه او نشر او زرع او تفخيخ اليات او اجسام اي كان شكلها او بتاثير المواد الكيمياوية السامة او العوامل البيولوجية او المواد المماثلة او المواد المشعة او التوكسنات.

٨- خطف او تقيد حريات الافراد او احتجازهم او الابتزاز المالي لاغراض ذات طابع سياسي او طائفي او قومي او ديني او عنصر نفسي من شانه تهديد الامن والوحدة الوطنية والتشجيع على الارهاب.

كمانصت المادة (١/٦) من نفس القانون على انه "تعد الجرائم الواردة في هذا القانون من الجرائم المخلة بالشرف".

ويلاحظ ان الاساس لوصف الجرائم الارهابية على انها مخلة بالشرف كلها تضمنت ان الافعال المذكورة يجب ان تقع بدوافع ارهابية وهو دافع غير شريف لإنعدام مرتكبها واثارها الوضعية على المجتمع الانساني [١].

اما قانون العقوبات قوى الامن الداخلي العراقي رقم(١٤) لسنة ٢٠٠٨ المعدل[٢]، فقد نص على الجرائم المخلة بالشرف الوظيفة وهذه الجرائم لايمكن ان ترتكب الا اذا توافرت صفة خاصة في فاعلها وهي الصفة الامنية لرجل الشرطة التي تتطلبها وظيفة قوى الامن الداخلي ، وهي" حيازة او تناول مواد مسكرة او مخدرة أو حبوب او عقاقير وغيرها من المواد المؤثرة عقليا في اثناء الواجب، والدخول بالملابس الرسمية للمحلات المهينة لشرف الوظيفة ومرافقة اشخاص معروفين بالسمعة السيئة ومن تزوج بامراءةسيئة السمعة اخلاقيا احتفظ بها مع علمه بذلك واللواط والمواقعة اثناء الواجب"، وان المشرع العراقي في قانون الانتخابات العراقي لم يعرف الجريمة المخلة بالشرف ولم يضع معيارا لها بالرغم منه انه قد اشترط في المرشح لعضوية مجلس النواب بان لايكون محكوما بجانية او جنحة مخلة بالشرف[٣]. اما قانون العقوبات العسكري فأنه بالرغم من نص على مجموعة من الجرائم المخلة بالشرف [٤] الا انه لم يضع تعريفا للجرائم المخلة بالشرف ولم يضع معيارا محددا لوصف الجرائم بانها مخلة بالشرف.[٥]

فيلاحظ انه دمج بين المعيار الشكلي والموضوعي لتحديد الجرائم المخلة بالشرف الخاصة بالعسكريين ، وهذا واضح من نص المواد الاتية :

---

[١] القاضي ، عماد حسن مهوال الفتلاوي ، المصدر السابق ، ص٦٦.

[٢] ينظر مادتين(١٥، ١٦) من قانون العقوبات قوى الأمن الداخلي المرقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨.

[٣] حيث نصت المادة (٨/ ثالثاً) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي على أنه:" أن يكون غير محكوم بجناية أو جنحة مخلة بالشرف أو أثرى بشكل غير مشروع على حساب المال العام بالحكم قضائي بات وان شمل بالعفو عنها"..

[٤] ينظر المواد (٧٥-٧٧) من قانون العقوبات العسكري رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٧ المعدل.

[٥] فيصل عبدالله فهد ، الجرائم المخلة بالشرف والامانة في مجال الوظيفة العامة، بحث مقدم به الى جامعة الامارات العربية المتحدة ، كلية قانون ، قسم العام ٢٠١٩،ص١٤.

فقد اشارت المواد (٧٥-٧٦) من قانون العقوبات العسكري الى الجرائم المخلة بالشرف وهي "من وجد في حالة سكر والدخول باللباس العسكري لمحلات البغاء او القمار او المحلات المهينة للشرف العسكري ومرافقة اشخاص ذوي سمعة سيئةولعب القمار والسكن مع مومس واللواط او الوقاع او الشرف فيه مع شخص عسكري".

نستنتج من ذلك ان المشرع اخذ بالمعيار الموضوعي القائم على عدة اعتبارات وهي طبيعة الوظيفة وظروف ارتكابها ومدى كشفها عن ضعف في الخلق كما يلاحظ ان هذه الجرائم المذكورة في المواد اعلاه تمس بشرف الوظيفة ولا تنصرف الى نوع الجريمة[١].

كما في قانون الخدمة المدنية العراقي المرقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ وفي المادة(٧ف٤) منه تطرق الى لزوم ان يكون الشخص المتقدم للتعين في الوظيفة العامة غير محكوم عليه بجناية أو الجنحة التي تمس الشرف كـ(الشرقة والاختلاس والتزوير والاحتيال)[٢]. وكذلك قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل ، فانه هو الاخر ايضا لم ينص عليها معيار لتحديد الجرائم المخلة بالشرف ان جريمة التزوير من الجرائم المخلة بالنظام العام و المصلحة العامة ومن الجرائم المخلة بالشرف وفقا للمادة (٢١) من قانون العقوبات ، وان ثبوت ارتكاب الموظف لجريمة التزوير يعد فعلا خطيرا يستوجب عزله وفقا لاحكام الفقرة (أ) من البند (ثامناً) من المادة (٨) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ باعتبار ان بقاء بالوظيفة مضرا بالمصلحة العامة. [٣]

وهناك بعض الجرائم من غير المنصوص عليها في قانون العقوبات قد وردت في قوانين عقابية او قرارات تشريعية لم تتضمن صراحة انها مخلة بالشرف فيما اعتبرها القضاء مخلة بالشرف ولاعتبارات تتعلق بطبيعة هذا الجرائم ودوافع مرتكبها ومن هذه الجرائم (البغاء والسمسرة) [٤]

---

[١] غفران عدنان محمد ، المصدر السابق ،ص٦٠.

[٢] حيث نصت المادة (٧/ ف ٤) من قانون الخدمة المدنية العراقي الرقم (٢٤) لسنة (١٩٦٠) على أنه :" حسن الاخلاق وغير محكوم بجناية غير سياسية أو بجنحة تمس الشرف كـ(السرقة واالاختلاس والتزوير والاحتيال".

[٣] قيس لطيف كجان التميمي ، المصدر السابق ص٦٦.

[٤] عرفت المادة الاولى من قانون مكافحة البغاء رقم (٨) لسنة ١٩٨٨ البغاء بأنه "هو تعاطي الزنا او اللواطة باجر مع اكثر من شخص"، اما السمسرة فقد عرفتها نفس المادة بانها (الوساطة بين شخصين يقصد تسهيل فعل البغاء باية طريقة كانت ويشمل ذلك التحريض ولو بموافقة احد الشخصين او نائبه كما يشمل استغلال بغاء شخص بالرضاء او بالاكراه).

ومن التطبيقات القضائية في العراق فقد جاء في احد القرارات التمييزية، بعد ان قررت محكمة الجنايات تجريم المتهمة وفق المادة (٣/ج) من قانون مكافحة البغاء رقم (٨) لسنة ١٩٨٨ لقيامها بممارسة البغاء داخل الدار مع اشخاص غرباء بأنه" ان القرارات قد بنيت على خطاء في التكييف القانوني لفعله المتهمة حيث تايد من وقائع الدعوى وادلتها ان المتهمة المذكورة تمارس البغاء لقاء مبالغ وتم ضبطها داخل دارها مع شقيقتها ومعهما المتهمين..... اللذان اكدا ممارستهما الفعل الجنسي معهما لقاء مبالغ كما تايد باقوال مفرزة الشرطة ومحضر ضبط الملابس وهي ادلة كافية ومقنعة لتجريم المتهمة وفق احكام قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ٢٣٤ لسنة ٢٠٠١ البند ٣"[١]. وكذلك جرائم المخدرات وفق قانون مكافحة المخدرات رقم (٦٨) لسنة ١٩٦٥ والنظر لعدم لعدم نص في القانون المذكور عما اذا كانت الجرائم المشمولة باحكامه من الجرائم المخلة بالشرف من عدمه الا ان القضاء العراقي دأب على اعتبارها مخلة بالشرف، ومنها جاء بالقرار التمييزي الذي صدق بموجبه قرار محكمة الجنايات المتضمن ادانة المتهم وفق المادة(١٤/ اولا :ب/٢) من قانون مكافحة المخدرات رقم ٦٨ لسنة ١٩٦٥ عن جريمة المتاجرة بالحبوب الطبية المخدرة والحكم عليه بالسجن خمس عشرة سنة ومصادرة امواله المنقولة و غير المنقولة استدلالا بالمادة ١/١٣٢ من قانون العقوبات اذ جاء فيه " ان كافة القرارات التي اصدرتها محكمة الجنايات صحيحة وموافقة للقانون بعد ان اعتمدت الادانة الكافية، قرر تصديقها لموافقتها للقانون تعديلاً باحلال كلمتي تجريم ومجرم بدل ادانة ومدان في قراري التجريم والعقوبة" [٢].

وبالنسبة لقانون هيئة النزاهة النافذ في الاقليم كوردستان رقم (٣) لسنة ٢٠١١ المعدل بقانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٤. اعتبرت محكمة تمييز اقليم كوردستان في قرارها المرقم (١٧٣٨/الهيئة الجزائية الثانية/ ٢٠٢٤) في (٢٠٢٤/١٠/٢)، تعتبر الجرائم الواردة في هذا القانون جرائم مخلة بالشرف، حيث جاءت بأنه:" لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية ومشتملاً على أسبابه، تقرر قبوله شكلاً، وعند عطف النظر على القرار المطعون فيه، تبين ان محكمة الجنايات

---

[١] القرار المرقم (٨١٧٨) / الهيئة الجزائية الثانية/ ٢٠١١) في (٢٠١١/٧/١٨ ، المشار إليه من قبل القاضي عماد حسن مهوال، المصدر السابق،ص١١٣.

[٢] القرار المرقم (١٦١٢٦/ الهيئة الجزائية الثانية/٢٠١٣)، في (٢٠١٣/١١/١٨) المشار إليه من قبل :القاضي . عماد حسن مهوال الفتلاوي،المصدر السابق،ص١١٧.

قد إعتمدت صحيح القانون عندما قررت إدانة المتهم (م.م.ر) وفق المادة الخامسة عشر من قانون هيئة النزاهة النافذ في الاقليم بالرقم (٣) لسنة ٢٠١١ المعدل بالقانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٤ لتوفر الادلة القانونية ضده على قيامه بالأعوام ٢٠١٥ -٢٠١٦ -٢٠١٧ بشراء صكوك مصرفية من بعض المقاولين بسعر أقل من المبلغ المحرر فيها والتي لايمكن صرفها نقداً من قبلهم بسبب الازمة المالية التي كان يمر بها الاقليم آنذاك. ومن ثم إيداعها لحساب شركته المساماة (كومبانياي سنوبال) التي لها عقود مقاولة مع مديرية صحة السليمانية ولها تعامل مصرفي مع مصرف السليمانية/١ ومصرف ئاشتي/٩ ومصرف ئالاى هەريْم مدعياً ان تلك الصكوك تعود للعمل المنجز من قبله حسب عقد المقاولة ومن ثم سحب تلك المبالغ من المصارف المسحوب عليها نقداً وكما هو مثبت على أصل تلك الصكوك مستفيداً بذلك من فرق المبلغ والاثراء على حساب الحكومة والحصول على الكسب غير المشروع إضراراً بالجهات التي قدمت الشكوى ضده وقد جاء ذلك واضحاً في إعترافه الصريح تحقيقاً ومحاكمة المعزز بأقوال الممثلين القانونيين لوزارة المالية ومديرية صحة محافظة السليمانية والشهود وبقية محاضر التحقيق المرفقة مع إضبارة الدعوى مما يكون معه قرار إدانته صائباً ومستقيماً مع حكم القانون، تقرر تصديقه، أما بخصوص العقوبة المقضي بها فقد لوحظ بأنها جاءت مخالفة للقانون لكون العقوبة الواردة في مادة الاتهام هي عقوبة مزدوجة أي الحبس أو السجن والغرامة بالاضافة الى عقوبة مصادرة الكسب غير المشروع وان المحكمة لجأت في قرارها الى عقوبة الحبس دون باقي العقوبتين (الغرامة والمصادرة) بل تم الاحتفاظ بذلك لوزارة المالية للمطالبة بها أمام المحاكم المدنية متجاهلة بأن تلك العقوبتين هي عقوبات أصلية حسب النص العقابي وهي ليست تعويض للجهة المتضررة من الجريمة، وحيث أن المحكمة قد سارت بقرار العقوبة خلافاً لما نص عليه القانون، لذا تقرر نقض القرار من هذه الجهة وتأييد الطعن التمييزي وإعادة الاضبارة الى محكمتها لاتباع ما تقدم وربط القضية بقرار قانوني سليم مع الاشارة بأنه كن يتوجب على المحكمة أن تقرر إعتبار الجريمة المرتكبة من الجرائم المخلة بالشرف وإحلال كلمة التجريم والمجرم بدلاً من المدان والادانة بالاستناد الى المادة السابعة من قانون هيئة النزاهة

المشار إليه، وصدر القرار استناداً للمادة ٤/١/٢٥٩ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٣ لسنة ١٩٧١ المعدل "[١].

الفرع الثاني

النطاق التشريعي المقارن للجرائم المخلة بالشرف

بالرجوع الى التشريعات المقارنة سواء كانت المتعلقة في مجال الوظيفة أم العقابية منها نجد انها لم تقم بتعريف أو تحديد الجرائم المخلة بالشرف ، حيث لم ينص المشرع المصري في قانون العقوبات على الجرائم المخلة بالشرف، ولكنه شدد من عقوبة جريمة الرشوة في حال إرتكابها من موظف عمومي ، حيث يعاقب بالسجن المؤبد والغرامة إذا طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو آخذ وعداً أو عطية لأداء عمل من اعمال وظيفته(٢)، وكذلك أشار اليها في القوانين الوظيفية كشرط لتولي الوظائف وكسبب لإنهاء خدمته في حين إن المشرع المصري في قانون القضاء العسكري رقم(٢٥) لسنة ١٩٦٦[٣]،لم يشير هو الاخر الى تسمية الجرائم المخلة بالشرف لكن نص على الجرائم العسكرية وأدرج بعض الجرائم التي اعتبرتها قوانين عقابية أخرى بأنها مخلة بالشرف كالجرائم التي نص عليها في الباب الرابع من القسم الثاني ، حيث عنوانها تحت تسمية(جرائم مخالفات واجبات الخدمة والحراسة) في المادة(١٣٩) منه وهي :" حالة السكر، نومه أثناء قيامه بعمل من أعمال الخدمة، ترك الخدمة من دون آمر ، إفشاء الاسرار، إطلاق أسلحة نارية أو استعمال إشارات ضوئية أو ألفاظ أو وسائل أخرى بقصد إيقاع الفشل ، إستعمال العنف والشدة مع الحرس بقصد منعه من مهمته".

---

[١] قرار المرقم (١٧٣٨/ الهيئة الجزائية –الثانية/٢٠٢٤) في ١٠/٢/ ٢٠٢٤(غير المشنور).

[٢] حيث نصت المادة(١٠٣) من قانون العقوبات المصري رقم(٥٨) لسنة ١٩٣٧ المعدل بأنه:" كل موظف عمومي طلب لنفسه أولغيره أو قبل أو أخذ وعداً أو عطية لأداء عمل من أعمال وظيفته يعد مرتشياً، ويعاقب بالسجن المؤبد وبغرامة لاتقل عن ألأف جنيه ولاتزيد على ما أعطى أو وعد به".

[٣] استبدلت عبارة(قانون الاحكام العسكرية) بعبارة(قانون القضاء العسكري)، اينما وردت في القانون أو في أي قانون آخر بالقانون رقم(١٦) لسنة ٢٠٠٧.

يلاحظ ان هذا القانون قد ادرج مجموعة من الجرائم تحت مسمى جرائم مخالفة واجبات الخدمة والحراسة ولم يصفها على أنها مخلة بالشرف ، كحالة السكر ، حيث اعتبرها من جرائم الجنايات ورتب عليها عقوبة الإعدام أو أقل من ذلك في حين انها اعتبرت مخلة بالشرف العسكري في تشريعات أخرى.[١]

وكذلك الحال بالنسبة لقانون العقوبات الاردني، حيث لم ينص على الجرائم المخلة بالشرف ، ولكن نص على الرشوة والاختلاس كجريمة مخلة بالشرف بموجب نظام الخدمة المدنية في المادة(١٧٢ /أ/١)[٢]، وان المشرع الاردني في نظام الخدمة المدنية المشار اليه بالمادة(١٧١/أ-١) الخاصة بالمجالات العزل من الوظيفة أورد تحديداً للجرائم المخلة بالشرف، حيث نصت المادة على عزل الموظف إذا حكم عليه بأي جناية أو جنحة مخلة بالشرف كالرشوة والاختلاس والسرقة والتزوير و سوء استعمال الامانة واستثمار الوظيفة والشهادة الكاذبة أو اي جريمة أخرى مخلة بالآداب.

وفي شأن تحديد الجرائم المخلة بالشرف ، فقد سلك المشرع العراقي في قانون العقوبات بالمادة(٢١/أ/٦) مسلك المشرع الاردني في المادة(١٧١/أ-١) من نظام الخدمة المدنية رقم(٨٢) لسنة ٢٠١٣ ، حيث قام بتحديد الجرائم المخلة بالشرف على سبيل المثال كالسرقة والاختلاس والتزوير وخيانة الامانة والاحتيال والرشوة وهتك العرض[٣]، أما موقف المشرع العماني في قانون الخدمة المدنية،لم يحدد الجرائم المخلة بالشرف وإنما اشار على غرار القوانين الوظيفية الاخرى إلى هذه الجرائم وهو بصدد تحديد شروط التعين في الوظائف وذلك في المادة(١٢/ج) منه، كما نص في المادة(١٤٠) على أن من اسباب انتهاء خدمة الموظف هو الحكم عليه نهائياً بعقوبة عن جريمة مخلة بالشرف أو الامانة.

ان المشرع العماني قد تبنى المعيار الموضوعي لتحديد الجريمة المخلة بالشرف وهو ما يتضح من ظاهر النص وأستند على اعتبارات منها الوظيفة العامة [٤].

---

[١] غفران عدنان محمد، المصدر السابق،ص٦٣.

[٢] ينظر: قانون العقوبات الاردني رقم(١٦) لسنة ١٩٦٠ المعدل.

[٣] فيصل عبدالله فهد، المصدر السابق، ص٢٢.

[٤] غفران عدنان محمد، المصدر السابق،ص٧١.

المبحث الثـــــاني

الإطار القانوني لإيقاف تنفيذ العقوبة وكيفية تطبيقه في الجرائم المخلة بالشرف

للتعرف على وقف التنفيذ باعتباره أحد الأنظمة العقابية التي لها دور مهم في عملية إصلاح الجاني وإعادة تأهيله إجتماعياً بعيداً عن السجن يتطلب الأمر التعرف بهذا النظام ، والشروطه القانونية وأجراءته والغائه.

المطلب الأول

تعريف إيقاف تنفيذ العقوبة وشروطه القانونية

ويضم هذا المطلب فرعين : الفرع الاول: يتناول تعريف إيقاف تنفيذ العقوبة ومبرراته، وفي الفرع الثاني: الشروط القانونية لإيقاف تنفيذ العقوبة.

الفرع الأول

إيقاف تنفيذ العقوبة ومبرراته

أولاً : تعريف إيقاف تنفيذ العقوبة:

إن إيقاف تنفيذ العقوبة عرف بأنه ذلك النظام الذي يخول القاضي سلطة الحكم بأدانة المتهم وتحديد العقوبة المناسبة له مع الامر بوقف تنفيذها لفترة معينة يحددها القانون تكون بمثابة للتجربة يطالب المحكوم عليه فيها بأن لايعود الى إرتكاب جريمة جديدة. فإن مرت هذه الفترة دون أن يرتكب جريمة جديدة اعتبر الحكم بأن لم يكن وتزول جميع آثاره الجنائية. أما إذا ارتكب خلالها جريمة جديدة فيجوز تنفيذ العقوبة الموقوفة إضافة الى ما يحكم به عليه بالنسبة للجريمة الجديدة[1].

أي بعبارة أخرى هو تعليق تنفيذ عقوبة الحبس على شرط واقف خلال مدة التجربة بالنسبة لمجرم لم يكن قد سبق الحكم عليه عن جريمة عمدية.

---

[1] أ.د. علي حسين الخلف وسلطان عبدالقادر الشاوي، المصدر السابق،ص٤٦٩.

ويتضح بذلك ان إيقاف تنفيذ العقوبة يعد من طرق التنفيذ لايترتب عليها سلب الحرية وإنما تقييدها وعليه فإن هذا النظام يدخل في نطاق السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع بشأن تحديد العقوبة المناسبة في ضوء ظروف الجريمة والمجرم،[1] وعليه يمكن تعريف إيقاف التنفيذ العقوبة الذي يقصد به تعليق تنفيذ حكم صدر بعقوبة جزائية بصورة مؤقتة خلال مدة تجربة يحددها القانون[2]

وكذلك وقف تنفيذ العقوبة إجراء يقصد به تجنب المتهم تنفيذ عقوبة سالبة للحرية، حيث تقرر المحكمة ثبوت التهمة قبله وتنطق بالعقوبة المقررة للجريمة التي أرتكبها تم تأمر بوقف تنفيذها لمدة محددة لتتأكد خلالها مدى حسن السير والسلوك للمحكوم عليه[3].

ان نظام وقف التنفيذ قد خرق مبادىء المدرسة الجنائية التقليدية التي أهتمت بدراسة الجريمة مجردة عن شخص مرتكبها وبالعقوبة مجردة عن شخص من تطبيق عليه، فكل جريمة، بالنسبة لهذه المدرسة، يجب ان تتبعها عقوبة تقدر بقدر الواقعة الاجرامية التي ارتكبها المجرم لا بقدر شخصيته فلا يمكن لجريمة ان تظل دون عقوبة وكل مجرم يجب ان يعاقب[4].

ان هذه المبادىء لاتنسجم مع نظام وقف التنفيذ الذي يفترض عدم تنفيذ عقوبة لجريمة وقعت طبقاً للقانون أي انه يقي المحكوم عليه إيلاماً يستحقه بموجب القانون، فوقف التنفيذ يعني إذن تحقيق الجريمة بركنيها المادي والمعنوي لم يعد كافياً في ذاته لاعتبار فاعلها الذي يتمتع بكامل حريته واختياره مسؤولاً وإنما اضيف للمسؤولية شرط آخر هو مدى الخطورة الاجرامية بالنسبة لمرتكب الجريمة، ان الخطورة الاجرامية اصبحت تفسيراً لعدم تنفيذ عقوبة لجريمة وقعت.[5]

عرف هذا النظام لأول مرة في العراق في قانون العقوبات البغدادي الصادر في ٢١ تشرين الثانية سنة ١٩١٨ وقد اخذت احكامه من قانون العقوبات المصري الصادر سنة ١٩٠٤ الذي أخذت أحكامه في ذلك عن القانون العقوبات الفرنسي الصادر في سنة ١٨٩١ والذي أخذ بدوره عن القانون

---

[1] د.فخري عبدالرزاق الحديثي، المصدر السابق، ص٤٩٣.

[2] بروفيسور جاسم خريبط خلف، المصدر السابق،ص٣٠٥.

[3] أ.د.أمين مصطفى محمد، قانون العقوبات، القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠١٣،ص٥٠٨.

[4] أ.د.أحمد فتحي سرور، الاختبار القضائي، دون تحديد مطبعة، القاهرة، ١٩٦٣، ص١-٢.

[5] أ.د.رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، الطبعة الثالثة،١٩٧١، ص٩٣٠- ٩٣١.

البلجيكي في سنة ١٨٨٨، ولما عدل القانون المصري سنة ١٩٠٤ أدخل فيه هذا النظام في المواد(٥٢ ، ٥٤) ، حيث أخذ عنه مشروع العقوبات البغدادي الصادرسنة ١٩١٨ الذي حل محله قانون العقوبات العثماني الصادر سنة ١٨٩٥. وأدخل هذا المبدا في المادتين (٦٩ ، ٧٠)منه. وقيده بشروط معينة منها الايكون قد سبق الحكم على الجاني بعقوبة أكثر من أسبوع بالأشغال الشاقة وألا تزيد مدة الحبس على سنة واحدة. وحيث ان مدة الايقاف كانت خمس سنوات تبدأ من تأريخ النطق بالحكم، وفيما إذا ارتكب المحكوم عليه خلال هذه جريمة وأدين عنها فينفذ عليه الحكم الأول[١].

وعند صدور قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ الذي حل محل قانون العقوبات البغدادي الملغي ، فقد جاء في الباب الخامس الفصل الثامن منه في المواد من(١٤٤ ، ١٤٩) بما هو جوهري وجديد في تطوير وتغيير نطاق إيقاف تنفيذ العقوبة ومدته والجرائم المشمولة به ومنح المحكمة سلطة تقديرية في شمول العقوبات التبعية والتكميلية والتدابير الأحترازية[٢].

ثانياً: مبررات وقف التنفيذ وأسبابه:

وان الأخذ بنظام وقف التنفيذ العقوبة يرجع الى الاسباب الرئيسية :

١- الابتعاد عن مشاكل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة:

يتفق علماء القانون الجنائي بأن العقوبة قصيرة المدة قاصرة عن تحقيق الاصلاح لأن المدة لاتكفي للتعرف بشكل واف على شخصية المجرم السجين وبالتالي سوف لايمكن إقتراح أنجح الوسائل المناسبة لمعاملته، هذا علاوة على ان المحكوم عليه ينفذ احترامه وإحترام الغير له بل يفقد في كثيرمن الاحيان عمله وقد يتعذر عليه العثور على مورد رزق آخر وهذا من شأنه ان يؤدي الى تحطيم مادي ومعنوي له ولعائلته.[٣]

---

[١] أ.د.علي حسين الخلف و سلطان عبدالقادر الشاوي، المصدر السابق،ص٤٧٢.

[٢] بروفيسور. جاسم خريبط خلف، المصدر السابق،ص٣٠٥.

[٣] أ.د.على حسين الخلف وسلطان عبدالقادر الشاوي، المصدر السابق،ص٤٧٠.

٢- إصلاح المحكوم عليه بعيداً عن السجن:

يحقق نظام وقف التنفيذ الى حد كبير معاملة عقابية وان كان لايفترض سلب الحرية، فالمحكوم عليه يقاسي من الحكم بالعقوبة على الرغم من عدم تنفيذها إذ يزداد شعوره بالذنب ، علاوة على ان تهديده من خلال المدة المحددة بالقانون[١].

٣- إبعاد المجرمين المتبدئين من الإختلاط بالمجرمين المتمرسين:

يساهم نظام وقف التنفيذ في علاج مشكلة المجرمين المبتدئين غير خطرين ممن لاتحتمل عودتهم إلى الاجرام(كالمجرمين بالصدفة أو بالعاطفة). ان مثل هؤلاء المجرمين من المصلحة عدم توقيع العقوبة عليهم لأن ذلك قد يكون سبباً لإفسادهم لا لتقويهم بسبب إختلاطهم في السجون بغيرهم من المجرمين الذين تمرسوا بالاجرام.[٢]

الفرع الثاني

الشروط القانونية لإيقاف تنفيذ العقوبة

ان شمول الجاني بنظام وقف التنفيذ ليس عاماً مطلقاً يشمل كل جاني، كما لايشمل أي جريمة وأي عقوبة، وإنما مقيد بفئة معينة من الجناة وفي جرائم معينة وعقوبات محددة وفق ثلاثة شروط منها ما يتعلق بشخص المحكوم وأخرى بالجريمة المرتكبة وأخيراً ما يتعلق بالعقوبة المحكوم بها.

أولاً : الشروط المتعلقة بشخص المحكوم:

يجب ان لايكون الجاني قد سبق الحكم عليه عن جريمة عمدية بصرف النظر عن نوعها ، بشرط ان ترى المحكمة من أخلاق المجرم وماضيه وسنه وظروف جريمته ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى ارتكاب جريمة جديدة، وهذا يدل على انتفاء الخطورة الاجرامية للمحكوم عليه، وان الاحتمال قوي بعدم العودة الى الجريمة مرة ثانية.[٣] وبالتالي يجوز للقاضي الأمر بإيقاف التنفيذ حتى لو كان المتهم سوابق قضائية كما جاء بالمذكرة الايضاحية لقانون العقوبات الحالي بل

---

[١] أ.د.محمود نجيب حسني، علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٧،ص٥٨٢.

[٢] أ.د.على حسين الخلف وسلطان عبدالقادر الشاوي، المصدر السابق،ص٤٧١.

[٣] برفيسور.جاسم خربيط خلف، المصدر السابق،ص٣٠٦.

جعل للقاضي الحق في إيقاف التنفيذ حتى مع وجود سوابق للمتهم مادام يرى من الظروف المتقدمة(إخلاقه أو ماضيه أو سنه أو الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة)، مايبعث على الاعتقاد بأنه سوف يقلع على ارتكاب الجرائم، كما له ألايوقف التنفيذ مع خلو صحيفة المتهم من السوابق إذا رأى من تلك الظروف أن لا أمل في إصلاح حاله[1].

وتشرط المادة(١٤٤) من قانون العقوبات لجواز وقف التنفيذ :" أن لايكون الجاني قد سبق الحكم عليه بجريمة عمدية بغض النظر عن جسامتها سواء كانت جنائية أو جنحة أو مخالفة ومهما قدم تأريخ ارتكاب تلك الجريمة، إذ لم يحدد القانون فترة زمنية بين الحكم السابق وبين الحكم اللاحق الذي يراد إيقاف تنفيذه، وهذه الضوابط المتعلقة بشخص المحكوم عليه متروك أمرتقديرها لقاضي الموضوع يتعين على القاضي التحقق من هذه الدلالات التي تجعله على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى إرتكاب الجريمة، وان المحكوم عليه من ظروفه الشخصية جدير بوقف تنفيذ العقوبة.[2]

ثانياً : الشروط المتعلقة بالجريمة المرتكبة:

أختلفت التشريعات الجزائية في تحديد الجريمة المشمولة بإيقاف التنفيذ، فقد أجاز البعض هذا الإيقاف سواء كانت جناية أو جنحة أو مخالفة، وقد اشار بعض التشريعات على جواز الإيقاف في جريمة تشكل جناية أو جنحة وهي بهذا الحصر استبعدت جرائم المخالفات من شموله بالإيقاف، كما هو الحال في التشريع المصري والتشريع العراقي في قانون العقوبات رقم(١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل وظهر ذلك في نص المادة(١٤٤) ، مبرراً على ان المخالفات في غالبيتها عبارة عن غرامة بسيطة لاتشكل تأثير على المحكوم عليه عند دفعها، كما علل أيضاً بأنه يفقد القيمة التهديدية لها كجزاء لأن المحكوم عليه بالغرامة قد يعجز عن تنفيذها تستبدل عنئذ بالأكراه أي الحبس البدلي[3]، وهنا يتم تفويت أغراض وقف التنفيذ ، ولكن شمول وقف التنفيذ يقتصر على الغرامة جزائية بحتة،

---

[1] أ.د. أمين مصطفى محمد، المصدر السابق،ص٥١٤.

[2] د.نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات – القسم العام، دار الثقافة والنشر والتوزيع، ٢٠١٢، ص٤٦٨.

[3] ينظر : المادة(٢٢) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.

فلا يتناول الغرامات التي لها طبيعة مختلطة والتي تنطوي على معنى التعويض[1]، وعليه كان على المشرع العراقي أن يجيز وقف التنفيذ بالنسبة لمخالفات ايضاً[2].

ونحن نتفق مع الذين يدعون الى شمول المخالفات بهذا النظام لأن هذه الجريمة بحد ذاتها بسيطة ومرتكبها لايعد خطراً على الحياة الاجتماعية فبالتسامح معه عند أرتكابه للمخالفة وإنذاره بها يبعده عن ذلك السبيل غير السوي ، إضافة على إبعاده عن الحبس وإيجاد تدبير آخر بدلاً من الحبس، كما ذكرنا سابقاً إن وقف التنفيذ العقوبة لايكون إلا بصدد الاحكام الصادرة في كافة الجنايات والجنح، وبالتالي فالاصل ان القاضي الجنائي له سلطة التقديرية في الأمر بوقف تنفيذ الأحكام الصادرة في الجنايات والجنح إلا إذا حظر عليه المشرع صراحة ذلك في بعض الجنايات أو الجنح(٣)، ومع ذلك ما تنص عليه المادة(١/٤٦) من القانون رقم(١٨٢) لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم أستعمالها والاتجار فيها من أنه:" لايجوز وقف تنفيذ الحكم الصادر بعقوبة الجنحة على من سبق الحكم عليه في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون"، وتبرير هذا الحظر بشأن مثل هذه الجرائم يتمثل في عدم جدارة مرتكب هذه الجرائم بالتسامح معه بوقف تنفيذ الحكم الصادر ضده.

وإذا حكم بالحبس والغرامة معاً جاز للمحكمة أن تقصر إيقاف التنفيذ على عقوبة الحبس فقط، وكذلك يجوز إيقاف التنفيذ في جريمتين اثنتين على المحكوم إذا كان مجموع مدة الحبس فيهما في قضية واحدة أو قضيتين لايزيد على سنة واحدة، وفي هذا مراعاة لتطبيق وقف التنفيذ العقوبة وفق أحكام القانون. أما إذا كان مجموع مدة الحبس في كلتيهما أو كانت مدد الحبس في أحداهما تزيد على السنة فلا يجوز الحكم بوقف التنفيذ لأن في ذلك مخالفة للقانون الذي أشترط من بين أمور أخرى ، أن تكون عقوبة الحبس مدة لاتزيد على سنة[4].

ويجيز القانون أن يجعل الإيقاف شاملاً لجميع الآثار الجنائية المترتبة على الحكم وهذه الآثار متعددة ، وأوضح مثال لها قوة الحكم كسابقة في العود، فإذا شملها إيقاف التنفيذ فإن

---

[1] أ.د.نظام توفيق المجالي، المصدر السابق،ص ٤٧٤.

[2] أ.د.علي حسين الخلف وسلطان عبدالقادر الشاوي، المصدر السابق،ص ٤٧٤.

[3] د.أمين مصطفى محمد، المصدر السابق،ص٥١٠.

[4] القاضي .عبدالستار البزركان، قانون العقوبات - القسم العام بين التشريع والفقه والقضاء، ص٤٦٩.

المحكوم عليه لايعتبر عائداً إذا أرتكب جريمة تالية في خلال فترة إيقاف التنفيذ أما إذا ارتكب المحكوم عليه جريمته التالية بعد انتهاء هذه الفترة دون إلغاء الإيقاف، فهو لايعتبر عائداً، لأن حكم الإدانة قد أعتبر كأن لم يكن ولامجال لوقف التنفيذ بالنسبة للإثار المدنية أو الإدارية للحكم، ذلك ان وقف التنفيذ نظام جنائي بحت[1].

ثالثاً: الشروط المتعلقة بالعقوبة

ان كافة التشريعات الجزائية وان تختلف قليلاً في الأخذ بإيقاف تنفيذ العقوبة من حيث مبناها، إلا أنها تكاد تتفق مع بعضها في مؤادها ومعناها، بل وفي الهدف الذي شرع من أجله، بما لايخرج عن إطار المفاهيم لعلم العقاب، ونظرياته الحديثة، إزاء ذلك لابد لنا من أستعراض العقوبات التي شملها المشرع العرافي بإيقاف التنفيذ وتلك التي لم يشملها :

أولاً : العقوبات التي يجوز إيقاف تنفيذها

(أ) العقوبة الأصلية(أي الحبس):

ان العقوبة التي يجوز للمحكمة الأمر بإيقاف تنفيذها على المحكوم عليه هي العقوبة الأصلية السالبة للحرية وهي الحبس وعلى ان لايزيد مدتها على سنة واحدة ، وبذلك خرجت عقوبة السجن تطبيقاً لأحكام المادة (١٤٤) من قانون العقوبات العراقي.

تجيز المادة (١٤٤) من قانون العقوبات العراقي إيقاف تنفيذ كل حكم بالحبس مدته سنة أو أقل لافرق في أن تكون العقوبة صادرة في جنحة أو جناية استعملت فيها اسباب الرأفة أو ظرف من الظروف المخففة وفقاً للمادتين (١٣٠ ، ١٣٢) من قانون العقوبات[2].

تكاد تتفق جميع القوانين المعاصرة على منح القاضي سلطة وقف تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، منها قوانين لاتحدد حدّا اعلى معيناً للعقوبة السالبة للحرية التي يجوز للقاضي وقف تنفيذها، كقانون العقوبات النرويجي والدانماركي ، بينما تتجه أغلب قوانين العقوبات التي تحدد حد أعلى معيناً لهذه العقوبة التي يجوز وقف تنفيذها محدداً بخمس سنوات في القانونين الفرنسي

---

[1] د.محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات / القسم العام، المصدر السابق،ص٩٦٦.

[2] أ.د.علي حسين الخلف و سلطان عبدالقادر الشاوي ، المصدر السابق،ص٤٧٤.

والمغربي وبثلاث سنوات في القانونين السوري و اللبناني وبسنتين في القانون التونسي و بسنة في كل من القانون العراقي ومصري والليبي وبستة أشهر في القانون التركي[١].

وينبني على حصر نطاق إيقاف التنفيذ في العقوبات السالبة للحرية ذات المدة القصيرة وجوب إستبعاده بالنسبة للغرامة[٢].

فالحبس الذي تزيد مدته على سنة لايجوز وقف تنفيذه، وإذا تعددت عقوبات الحبس المحكوم بها على المتهم فليس العبرة بمجموع مددها، وإنما تؤخذ كل عقوبة على حدة ويقدر مدى جواز إيقاف تنفيذها، وإذا تعين خصم الحبس الاحتياطي من مدة العقوبة المحكوم بها، فليست العبرة عند تحديد جواز الايقاف بالمتبقى بعد الخصم، وإنما ينبغي أن توضع في الاعتبار المدة كما حددها الحكم[٣].

(ب) العقوبات التبعية والتكميلية:

تنص المادة(١٤٤) من قانون العقوبات التي تسمح للمحكمة أن تقصير إيقاف التنفيذ على العقوبة الاصلية أو تجعله شاملاً للعقوبات التبعية والتكميلية. وذلك تقضي قلة من القوانين كقانون البلجيكي بإيقاف تنفيذ العقوبة التبعية والتكميلية تلقائياً تبعاً لإيقاف تنفيذ العقوبة الاصلية في حين تقضي قوانين أخرى بإستبعاد العقوبات التبعية والتكميلية من نطاق العقوبات المشمولة بإيقاف التنفيذ كقانون الاجراءات الجنائية الفرنسي وقانون العقوبات السوري واللبناني، تجيز بعض القوانين كقانون العقوبات العراقي والمصري للقاضي عند حكمه بإيقاف تنفيذ العقوبة الاصلية، ان يصرح في حكمه بإيقاف تنفيذ العقوبة التبعية والتكميلية أيضاً، وان لم يصرح بذلك تنفيذ العقوبة التبعية والتكميلية ان وجدت[٤]، وكذلك اختلفت الخطط التشريعية في جواز إيقاف تنفيذ العقوبات التبعية والتكميلية بل انه يجيز ان يشمل جميع الآثار الجنائية للحكم كإعتباره سابقة في العود ، وان وظيفة إيقاف التنفيذ في تجنيب المحكوم عليه مساوى سلب الحرية ذي المدة القصيرة لامحل لها بالنسبة للعقوبات التبعية والتكميلية، وبإلاضافة الى ذلك فإن المحكوم عليه لم تثبت

---

[١] أ.د.أكرم نشأت إبرهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن ، المصدر السابق،ص٣٧٨.

[٢] أ.د.محمود نجيب حسنى، علم العقاب ، المصدر السابق،ص٥٩٢.

[٣] أ.د.محمود نجيب حسنى، شرح قانون العقوبات – القسم العام، المصدر السابق،ص٩٦٥.

[٤] أ.د.أكرم نشأت إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، المصدر السابق، ص٣٧٩.

جدارته خلال فترة التجربة في ان يكون له في المجتمع مركز شخص لم يجرم، وبصفة خاصة فإنه لايتسحق أن يعامل معاملة المجرم المتبدىء حين يرتكب جريمة تالية خلال هذه الفترة بل ان هذه المبالغة في التسامح تقضي اى اضعاف الردع العام وقد يكون من شأنها إهدار العدالة[1]، كذلك وللقاضي السلطة التقديرية في تقرير ما إذا كان وقف التنفيذ يقتصر على العقوبة الأصلية أم يشمل العقوبات التبعية والتكميلية كلها أو بعضها أم يمتد إلى الآثار الجنائية للحكم كلها أو بعضها[2].

(ج)التدابير الاحترازية:

ان التدابير الاحترازية مجموعة من الاجراءات لمواجهة الخطورة الاجرامية الكامنة في شخصية مرتكب الجريمة وذلك من أجل حماية المجتمع ، مما قد يقع من جرائم في المستقبل من نفس الشخص، دون أن تؤدي إلى إبرامه وان هذه التدابير مبينة في المواد(١٠٣ ، ١٢٣) من قانون العقوبات العراقي[3]،حيث أكد المشرع العراقي بأن للمحكمة السلطة التقديرية عند الأمر بإيقاف تنفيذ العقوبة وإيقاف تنفيذ التدابير الاحترازية ونصت عليها في المادة(١٠١) من قانون العقوبات العراقي [4].

وان وقف تنفيذ العقوبة لايترتب عليه وقف التدبير ما لم ينص على غير ذلك نظراً الى صعوبة التشريع إذ يتعين على المشرع أن يبين الحالات التي يترتب فيها وقف تنفيذ التدبير على وقف تنفيذ العقوبة، وهو ما لايمكن للشارع أن يتنبأ به سلفاً في كل حالة، والا سلم أن يترك الفصل في ذلك الى القاضي تبعاً لظروف كل حالة تعرض عليه.[5]

---

[1] أ.د.محمود نجيب حسني، علم العقاب، المصدر السابق،ص٥٩٤.

[2] أ.د.محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات –القسم العام، المصدر السابق، ص٩٧١.

[3] د.أمين مصطفى محمد، المصدر السابق،ص٥٥٦.

[4] حيث نصت المادة(١٠١) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ بأنه :" فيما عدا الأحوال التي يوجب القانون فيها الحكم بالمصادرة يجوز للمحكمة عند الحكم بإلأدانة في جناية أو جنحة أن تحكم بمصادرة الاشياء المضبوطة التي تحصلت من الجريمة أو التي استعملت في ارتكابها أو التي كانت معدة لإستعمالها فيها. وهذا كله بدون اخلال بحقوق الغير الحسن النية ويجب على المحكمة في جميع الأحوال أن تأمر بمصادرة الاشياء المضبوطة التي جعلت إجراء لارتكاب الجريمة .

[5] د.اكرم نشأت إبراهيم، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة، المصدر السابق،ص ٢٣٢.

ثانياً: العقوبات غير المشمولة بإيقاف التنفيذ:

بالاضافة الى العقوبات التي تم بحثها والمستثناة من نظام إيقاف التنفيذ ، هناك عقوبات أخرى مستنثاة من هذا النظام وهي :-

١-الغرامة:

لايجيز قانون العقوبات العراقي النافذ إيقاف تنفيذ عقوبة الغرامة رغم أنها عقوبة أصلية ويلاحظ من نص المادة (١٤٤) من قانون العقوبات، أنها لاتجيز إيقاف التنفيذ بالنسبة للغرامة مهما بلغ مقدارها، ويبدو أن سبب ذلك جاء من منطلق ان نظام وقف التنفيذ يهدف اساساً لتفادي أضرار سلب الحرية ذي المدة القصيرة، أما إذا كان الحكم صادراً بالحبس والغرامة معاً فيجوز للمحكمة أن تقصر إيقاف التنفيذ على الحبس فقط دون الغرامة.

ويلاحظ أخيراً من نص المادة (١٤٤) من قانون العقوبات وقف التنفيذ لاينصرف إلا الى العقوبات فلا يجوز في التعويضات وسائر أحوال الرد[١].حيث معظم القوانين تخضع عقوبة الغرامة لسلطة القاضي في وقف التنفيذ ، كالقانون المصري والليبي والسوري واللبناني والمغربي والفرنسي و التركي والنرويجي وجميع هذه القوانين لاتحدد مبلغ الغرامة التي يجوز وقف تنفيذا ، لذلك يمكن للقاضي وقف تنفيذ عقوبة الغرامة مهما بلغ مقدارها ، كما يجوز للقاضي بموجب هذه القوانين عند حكمه بالحبس والغرامة معاً ان يأمر بوقف تنفيذ كلتا العقوبتين أو أحدهما دون الاخرى[٢].

٢- المصادرة:

المصادرة نزع ملكية مال منقول رغم إرادة مالكه بغير مقابل واضافته الى ملكية الدولة[٣]، وهي عقوبة تكميلية بمعنى انها مكملة لعقوبة الأصلية ولاتقرر إلا إذا نطق بها القاضي في قرار الحكم الصادر بالعقاب في جريمة جناية أو جنحة وهذا هو إتجاه المشرع العراقي في قانون

---

[١] أ.د.علي حسين الخلف وسلطان عبدالقادر الشاوي ، المصدر السابق،ص ٤٧٥.

[٢] أ.د.اكرم نشأت ابراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن ،المصدر السابق،ص ٣٧٩.

[٣] د.فخري عبدالرزاق الحديثي، المصدر السابق،ص٤٤٠.

العقوبات النافذ[1]. وبموجبه يكون للمحكمة سلطة جوازية عند الحكم على الاشياء المضبوطة التي تحصلت من الجريمة أو كانت معد لارتكابها، وبالنسبة لموقف فقهاء القانون والتشريعات من عقوبة المصادرة ومدى شمولها بنظام إيقاف التنفيذ يكاد يكون هناك شبه إجماع على عدم شمولها بالإيقاف وذلك للصعوبات التي ترد عند تنفيذ هذا الاجراء لأنه في بعض الحالات قد يتطلب إعادة الشيء الى صاحبه بعد فترة التجربة أو قد يتطلب الامر إعادة ضبط ومصادرة هذا الشيء بعد إلغاء قرار الايقاف، وهناك تكمن الصعوبة في إعادة وضبط هذه الاشياء بسبب هو ان المحكوم عليه قد تصرف بهذه الاشياء خلال فترة التجربة أو أخفاها وأهلكها فإذا تجنب لما قد يطرأ من الصعوبات التي ذكرناها قالوا بأنه لامحل لإيقاف تنفيذ الحكم بالمصادرة[2].

---

[1] ينظر: المادة(١٠١) من قانون العقوبات العراقي رقم(١١١السنة ١٩٦٩).

[2] د.اكرم نشأت إبراهيم، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة، المصدر السابق،ص ٢٣٨.

المطلـــب الثـــــاني

إيقاف تنفيذ العقوبة في الجرائم المخلة بالشرف

وفي هذا المطلب سنتناول النطاق التشريعي لنظام وقف التنفيذ في الجرائم المخلة بالشرف وذلك من خلال توضيح موقف المشرع العراقي فـي قبـول النظـام وقـف التنفيـذ فـي هـذه الجـرائم وكذلك الاتجاهات القضاء العراقي اقليم كوردستان تجـاه هـذه المسـالة وكمـا سـنتناول الاجـراءات التي تتبعها المحكمة عنـد وقـف تنفيـذ العقوبـة وإمكانيـة إلغـاءه. لـذلك سنقسـم هـذا المطلـب الـى الفرعين الرئيسين ، ففي الفرع الأول: سنناقش فيه الجانب التشريعي وموقف القضـاء، وفـي الفـرع الثاني سنتطرق إلى اجراءات وقف التنفيذ وإلغائه.

الفـــرع الأول

تنظيم التشريعي لإيقاف التنفيذ العقوبة في الجرائم المخلةبالشرف:

أولاً: تنظيم التشريعي :

ان نظام إيقاف تنفبذ العقوبة يقضي بمنح القاضي سلطة تعليق العقوبـة علـى شـرط موقف خلال مدة تجربة يحددها القانون، ويعد هذا النظام من أفضل وسائل التفريد القضائي والذي يجيز إستبعاد العنصر المادي للعقوبة إذا تبين عدم خطورة الجاني على أمن المجتمـع لعـدم إحتمـال عودته إلى الإجرام وذلك لضعف ميوله الإجرامية[1].

ولما كان نظام إيقاف تنفيذ العقوبة أداة مهمة بيد القاضي ، حيـث يعـد مـن الوسـائل المهمـة للتفريـد القضـائي للعقوبـة، لـذا ان القـانون قـد حـدد نطـاق تطبيـق هـذا النظـام، حيـث إن جميـع التشريعات الجنائية تتفق على عـدم شـمولية وقـف التنفيـذ لجميـع العقوبـات ، فقـد جعلـت سـلطة القاضي في إيقاف التنفيذ تنحصر في عقوبـات محـددة دون سـواها، وبالتـالي لايجـوز للقاضـي ان يوقف عقوبة لم يصرح له القانون إيقافها.[2]

---

[1] أكرم نشأت إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، المصدر السابق،ص٣٧٦.

[2] غفران عدنان محمد، المصدر السابق،ص١٣١.

كما ذكرنا سابقاً أن قانون العقوبات العراقي قد أخذ بهذا النظام وبين احكامه في المواد(١٤٤، ١٤٩) منه ويلاحظ أن نص المادة (١٤٤) عقوبات قد قيدت سلطة المحكمة في إيقاف تنفيذ العقوبة بشروط محددة حيث نصت على انه:" للمحكمة عند الحكم في جناية أو جنحة بالحبس مدة لاتزيد على سنة أن تأمر بإيقاف تنفيذ العقوبة إذا لم يكن قد سبق الحكم على المحكوم عليه عن جريمة عمدية ورأت من أخلاقه وماضيه وسنه وظروف جريمته ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى ارتكاب جريمة جديدة".[١]

وان سلطة المحكمة في إيقاف التنفيذ مقيدة بشروط هي حسن أخلاق المحكوم وماضيه وظروف جريمته فإن الحكم عن جريمة مخلة بالشرف فإن ذلك سيصطدم لامحالة بشرط اخلاق المحكوم وسيرته ويحرمه من إيقاف تنفيذ العقوبة ، هذا فضلاً عن ان أكثر الجرائم المخلة بالشرف هي من الجنايات التي تكون عقوبتها السجن فما فوق وبالتالي فإن المحكوم غير مشمول تلقائياً بإيقاف التنفيذ من جهة العقوبة.[٢]

ومع ذلك نجد ان قرارات محكمة التمييز العراقية الاتحادية تستثنى الجرائم المخلة بالشرف من هذا النظام بالرغم من أن جواز إيقاف التنفيذ بالنسبة للجنايات والجنح جاء مطلقاً لكن هذا لايمنع القضاء من حرمان الذين ارتكبوا جرائم معينة من الانتفاع بميزة وقف التنفيذ خاصة إذا كانت هذه الجرائم مخلة بالشرف كالسرقة والاختلاس وخيانة الامانة و الاحتيال والرشوة.

أما المشرع العراقي في نظام إيقاف تنفيذ العقوبة فقد أطلق لفظ الجريمة دون تحديد لنوعيتها وجسامتها بالنسبة للجنح والجنايات[٣] ، لأنها جرائم تتصف بالخسة والدناءة وتنم عن الروح الاجرامية لدى الجاني حاضراً ومستقبلاً أو على الاقل نذير لهذه الخطورة، أما المشرع المصري فقد حظر على الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم (١٨٢) لسنة ١٩٦٠ في المادة(١/٤٦) بشأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار بها و لايجوز وقف تنفيذ الحكم الصادر عليها وهكذا بالنسبة للجرائم الغش والتدليس .

---

[١] قانون العقوبات العراقي رقم(١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

[٢] القاضي .عماء حسن مهوال الفتلاوي، المصدر السابق،ص١٦٣.

[٣] القاضي. عبدالستار البزركان، المصدر السابق،ص٤٧٣.

ان إتجاه المشرع العراقي هو الافضل عندما أطلق لفظ الجريمة دون تحديد أو إستثناء لبعض الجرائم من شمولها ، بهذا النظام من عدمه وترك الأمر للقضاء الجنائي في شمول الجريمة بالإتفاق معتمداً على معايير محددة لأختيارها كجسامة الجريمة ونوعها وعقوبتها وخطورة الجاني وظروف الواقعة لأن القضاء هو الحارس الأمين ومحل ثقة المشرع[1] عندما أودع اليه تطبيق إيقاف تنفيذ العقوبة ، من حيث الموضوعية وتحقيق العدالة وإصلاح المجرم والموازنة مع مصالح المجتمع وهو لكل ذلك يكون خاضعاً لرقابة محكمة التمييز وان محكمة التمييز الاتحادية تذهب احياناً الى نقض قرارات المحكمة المختصة بإيقاف تنفيذ العقوبة في الجرائم المخلة بالشرف كون تلك الجرائم تنم عن سوء أخلاق مرتكبها بالتالي لايوجد مبرر لإيقاف تنفيذ العقوبة في هذه الجرائم والانتفاع بميزة إيقاف التنفيذ[2]، مع الاشارة أنه لايوجد نص في القانون العراقي يمنع القاضي من إيقاف التنفيذ في الجرائم المخلة بالشرف.

ثانياً : الاتجاهات القضائية لإيقاف التنفيذ في الجرائم المخلة بالشرف في القضاء العراقي :

بناءً على أن القانون العراقي لم يتطرق إلى ما إذا كان للقاضي ان يأخذ بنظام إيقاف التنفيذ في الجرائم المخلة بالشرف أم لا، وترك الأمر لتقدير القاضي، لذلك حتى الآن لايوجد رأي قضائي مستقر بشأن ذلك. حيث أخذ به في بعض الحالات عند الحكم بالعقوبة، وفي حالات أخرى امتنعوا عن الأخذ به، وهنا نذكر بعض القرارات الصادرة في كلا الحالتين.

وسنبين موقف المحكمة التمييز في العراق من إيقاف تنفيذ العقوبة في الجريمة المخلة بالشرف من خلال القرارات الصادرة عنها، ومنها ما يتعلق بجريمة السرقة حيث قضت في أحد قرارها المرقم (٢٨٨٠/جنايات/١٩٧٢) في ١٩٧٣/٢/١٨ بأنه:" للمحكمة إيقاف تتنفيذ العقوبة إذا كان التهم في مقتبل العمر وقد ارتكب السرقة بدافع الفقر والعوز لمرض والدته واعترف بالجريمة بعد إرتكابها مباشرة وإعاد المال المسروق لأصحابه".[3] وفي قرار آخر بأنه لـ:" محكمة التمييز إيقاف

---

[1] د. على حسين الخلف وسلطان عبدالقادر الشاوي، المصدر السابق،ص٤٧٢.

[2] غفران عدنان محمد، المصدر السابق، ص١٤٠.

[3] قرار المرقم (٢٨٨٠/ جنايات /١٩٧٢) في (١٩٧٣/٢/١٨) ، المشار اليه من قبل : إبراهيم المشاهدي، المبادىء القانونية في قضاء محكمة التمييز الجنائي ، مطبعة الجاحظ، بغداد، ١٩٩٠،ص٧٠.

تنفيذ الحكم الصادر من محكمة الجزاء الكبرى إذا وجدت سبباً مبرراً لذلك مثل كون المدان طالب مدرسة وانه حسن السلوك والسيرة وسبق وحصل على شكر من قبل إدارة المدرسة لعثوره على مبلغ المال وسلمه إلى الادارة وكون تنفيذ العقوبة بحقه قد يؤدي الى ضياع مستقبله وإنزلاقه الى هاوية الجريمة وان وقف تنفيذ الحكم قد ينمى فيه الروح الخيرة التي أشار إليها كتاب مدرسته وان ما أتخذ بحقه من إجراءات كان كافياً لردعه وإصلاحه وبغية فسخ المجال له لمواصلة دراسته العلمية ليكون عضواً صالحاً ونافعاً في هذا المجتمع إضافة الى ذلك لم يسبق الحكم على المدان.. وهذه الاسباب تبرر إيقاف تنفيذ العقوبة.[1]

وفي هذا قضت محكمة التمييز إقليم كوردستان- الهيئة الجزائية عند نظر القرار الصادر من محكمة جنايات السليمانية / الثانية بتجريم المتهمين وفق أحكام المادة(٤٤٣/ ثالثاً) من قانون العقوبات وحكمت عليهم بمقتضاها بالحبس البسيط لمدة(سنة واحدة) واحتساب مدة موقوفيتهم قررت محكمة التمييز تصديق قرار الإدانة والقرارات الفرعية الاخرى الصادرة في الدعوى لموافقتها للقانون ، كما ان عقوبة الحبس البسيط الصادرة بحقهم بالحبس البسيط لمدة سنةواحد جاءت مناسبة ولكون المتهمين شباب وان أحد المتهمين طالب جامعي في مقتبل العمر وترى هذه المحكمة من ماضيهم وسنهم وظروف الجريمة مايبعث على الاعتقاد بأنه لايعودا الى ارتكاب جريمة جديدة عليه واستناداً لأحكام المواد (١٤٤، ١٤٥ ، ١٤٦) من قانون العقوبات تقرر إيقاف تنفيذ العقوبة بحق المتهمين وإعادة إضبارة الدعوى الى محكمتها لإكمال إجراءات وقف تنفيذ العقوبة.[2]

وكذلك قضت محكمة الاستئناف السليمانية بصفتها التمييزية عند نظر القرار الصادر من محكمة جنح شهرزور بتجريم المتهم وفق أحكام المادة(٤٤٦) من قانون العقوبات وحكمت عليه بمقتضاها بالحبس البسيط لمدة (ستة أشهر) واحتساب مدة محكوميته قررت محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية بتصديق قرار الإدانة والقرارات الفرعية الاخرى الصادرة في الدعوى لموافقتها للقانون، كما ان عقوبة الحبس البسيط الصادرة بحقه لمدة ستة أشهر جاءت مناسبة ولكون المتهم شاب وفي مقتبل العمر وان مبلغ مال مسروق قليل وترى هذه المحكمة ماضيهم وسنهم وظروف

---

[1] قرار المرقم(٤٦٩/ تمييزية/ ١٩٧٩) في (١٩٧٩/٣/٨) ، المشار اليه من قبل : فؤاد زكي عبدالكريم، مجموعة لأهم المبادىء والقرارات لمحكمة التمييز العراق، مطبعة أوفسيت سرحد، بغداد، ١٩٨٢،ص٨٩.

[2] قرار المرقم (٧٢٥/ الهيئة الجزائية – الاولى/ ٢٠٢٥) في(٢٠٢٥/٤/٢٩) غير المنشور.

الجريمة مايبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود الى ارتكاب جريمة جديدة عليه واستناداً لأحكام المواد (١٤٤، ١٤٥، ١٤٦) من قانون العقوبات العراقي تقرر إيقاف تنفيذ العقوبة بحق المتهم[١].

وفي قرار الآخر المرقم (١٩٠/ت.جنح/٢٠٢٢) في ٢٠٢٢/٧/٤ الصادر من محكمة الاستئناف السليمانية بصفتها التمييزية عند النظر القرار الصادر من محكمة جنح رانية بتجريم المجرم وفق أحكام المادة(٤٥٦) من قانون العقوبات وحكمت عليه بمقتضاها الحبس البسيط لمدة(ستة أشهر) واحتساب مدة موقوفيته، قررت محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية بتصديق قرار الإدانة والعقوبة وكافة القرارات الاخرى الصادرة في القضية استناداً لأحكام المادة(٢٥٩/أ/١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل ولكون المجرم المعيل الوحيد لعائلته ولسنه ولعدم الحكم عليه سابقاً عن جريمة عمدية وماضيه الذي يبعث على الاعتقاد بأنه لايعود إلى الارتكاب جريمة مستقبلاً ينهى الحقد والضغينة بين أطراف القضية قرر إيقاف تنفيذ عقوبة الحبس بحقه لمدة(٣) ثلاث سنوات من تأريخ صدور القرار على ان يتعهد بحسن السيرة والسلوك خلالها وايداع مبلغ قدره (٣٠٠٠٠)ثلاثون الف دينار في صندوق المحكمة كأمانة يعاد اليه المبلغ المودع في حالة عدم ارتكابه جريمة جناية أو جنة عجمدية خلال فترة إيقاف التنفيذ العقوبة وبعكسه يتم تنفيذ عقوبة الحبس بحقه ومصادرة مبلغ المودع وقيدها إيراداً لخزينة اقليم كوردستان استناداً لأحكام المادة(١١٨، ١٤٤، ١٤٥، ١٤٦) من قانون العقوبات العراقي المرقم(١١١لسنة ١٩٦٩) [٢].

وأن محكمة التمييز لم يشترط وقوع الصلح بين الطرفين أو تنازل المشتكى عن دعواها في جرائم المخلة بالشرف لمشمولته بإيقاف تنفيذ العقوبة وفي هذا قضت محكمة الاستئناف السليمانية بصفتها التمييزية بتصديق قرار الادانة والعقوبة الصادرة من محكمة جنح السليمانية/١ بحق المجرم في قضية المرقمة(٤٠٥٥/ك/٢٠٢٢) وقررت إيقاف تنفيذ العقوبة بحقه نظراً لعدم وجود سوابق الاجرامية للمدان والحكم لارتكابه لجريمة عمدية مع انه قد سبق ان حكم عليه بالحبس ويتم إيقاف تنفيذ العقوبة بحقه دون صدور قرار بالغاء إيقاف تنفيذ العقوبة وبذلك استناداً إلى المادة(١٤٩) من قانون العقوبات العراقي يعتبر الحكم سابق كأنه لم يكن[٣].

---

[١] قرار المرقم (٣٣٩/ ب. كەتن /٢٠٢٥) في(٢٠٢٥/٧/٢٧) غير المنشور.

[٢] قرار المرقم(١٩٠/ت/جنح/ ٢٠٢٢) في(٢٠٢٢/٧/٤) غير المنشور.

[٣] قرار المرقم (٣١٥/جنح/٢٠٢٥) في (٢٠٢٥/٧/١٣) غير المنشور.

الفرع الثاني
إجراءات إيقاف التنفيذ وإلغائه

أولاً: إجراءات إيقاف التنفيذ

تنص المادة(١٤٥) من قانون العقوبات العراقي على انه:" للمحكمة عندما تقرر إيقاف تنفيذ العقوبة تلزم المحكوم عليه بأن يتعهد بحسن السلوك خلال مدة إيقاف التنفيذ وهي ثلاث سنوات من تأريخ صدور الحكم وفقاً لإحكام المادة(١١٨) أو ان تلزمه بأداء التعويض المحكوم به كله أوبعضه خلال أجل يحدد في الحكم أو تلزمه بالأمرين معاً".

يتضح من نص المادة أن المشرع أجاز للمحكمة ان تلزم المحكوم عليه خلال فترة إيقاف التنفيذ مايلي:

(١)التعهد بحسن السلوك:

هو الزام المحكوم عليه في إيقاف تنفيذ العقوبة بأن يحدد وفق صدور الحكم عليه تعهداً أو تقديم كفيل متمكن الى السلطة المختصة ضماناً لحسن سلوكه وتلافياً لإرتكاب جريمة عمدية أخرى خلال مدة ثلاث سنوات من تأريخ الإيقاف.[١]

ويلزم المحكوم عليه بأن يودع صندوق المحكمة مبلغاً من المال أو مايقوم مقامه تقدره المحكمة بما يتناسب مع حالته المالية على ان لايقل هذا المبلغ عن عشرين ديناراً ولايزيد على مائتي دينار ويجوز ان يدفع المبلغ عن المحكوم عليه شخص آخر، ويجوز للمحكمة أن تحدد في الحكم آجلاً لدفع المبلغ أو ما يقوم مقامه لاتزيد مدته على شهر من تأريخ صدور الحكم[٢].

(٢) إداء التعويض :

الزام المحكوم عليه بدفع التعويض الى المجنى عليه كلا أو جزء ، تتضمن تعويض المجنى عليه عن الضرر الذي اصابه، وهذا الالزام أمر جوازى للمحكمة حسب ظاهر النص ولكن الافضل هو

---

[١] أ.د.عباس الحسني ، شرح قانون العقوبات الجديد، القسم العام،مطبعة الأزهر، بغداد، ١٩٦٩-١٩٧٠، ص٣٤٨.

[٢] أ.د.على حسين الخلف وسلطان عبدالقادرالشاوي، المصدر السابق،ص٤٧٩.

ان يقرر القاضي التعويض عند إيقاف تنفيذ العقوبة لأنها وسيلة لترضية المجنى عليه ويخفف من وطأة إيقاف تنفيذ العقوبة بحق المحكوم عليه الذي سبب له الضرر ويولد لديه الشعور بالاطمئنان على عدالة المحكمة فيحكمها ، أضافة الى انها تخلق نوع من الموازنة بين الأمر بالإيقاف بحق المحكوم عليه وجديته في أداء التعويض وتكون النتيجة عكسية لو لم يحكم المجنى عليه بالتعويض وأمرت بإيقاف العقوبة لأن ذلك يضاعف من غل المجنى عليه ولغرض تخفيف ذلك فإن الحكم بالتعويض هو خير بلسم له[١]، وقد أراد المشرع بذلك أن يمكن المحكمة في سبيل افساح المجال أمامها لأصدار القرار المناسب في ضوء الظروف والملابسات التي تكتف القضية المعروضة أمامها،[٢] كما ان لها أن تلزم التعهد بحسب السلوك ودفع التعويض معاً ان إيقاف تنفيذ العقوبة لايؤثر على العقوبات الفرعية بحق المدعى بالحق المدني في حالة عدم نص عليها في قرار الحكم وتنفذ هذه العقوبات ويحق للمتضرر اللجوء الى القضاء المدني المطالبة المتهم بالتعويض عن الضرر الذي لحق به[٣]، وعند انتهاء مدة التجربة دون اخلال الجاني بشروط خلال مدة التجربة يكون الحكم كان لم يكن[٤].

وإذا اخل المحكوم بالتعهد يصادر المبلغ أو مايقوم مقامه ويسجل إيراداً للخزينة وان التعهد بحسن السلوك يكون لمدة لاتقل عن سنة ولايزيد على مدة العقوبة المحكوم بها على ان لايزيد بأي حال على ثلاث سنوات من تأريخ الحكم.

وإذا لم يدفع المحكوم عليه مع إيقاف التنفيذ المبلغ الذي قررت المحكمة الزامه بإيداعه في صندوق المحكمة فيوضع تحت مراقبة الشرطة ولاتنفذ عليه العقوبة وفي هذا قضت محكمة التمييز في أحد قراراتها بأنه:"حيث كانت محكمة الجزاء الكبرى قد حكمت على المتهمة بالحبس الشديد لمد سنة واحدة مع إيقاف تنفيذ العقوبة شريطة ان تودع لدى صندوق المحكمة مبلغاً قدره عشرون ديناراً إلا أن المتهمة قد لاذت بالفرار ولم تدفع لذلك قررت المحكمة إلغاء قرار إيقاف تنفيذ ونقضت محكمة التمييز قرار الغاء إيقاف التنفيذ وقررت إطلاق سراح المتهمة لأن شروط الغاء قرار

---

[١] د.اكرم نشأت ابراهيم،الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة، المصدر السابق،ص٢٧٥.

[٢] د. على حسين الخلف و سلطان عبدالقادر الشاوي، المصدر السابق،ص٤٩٨.

[٣] د.فخري عبدالرزاق الحديثي،المصدر السابق، ص٤٩٨.

[٤] المادة(١٤٨) من قانون العقوبات العراقي رقم(١١١) لسنة ١٩٦٩.

إيقاف التنفيذ محددة بالقانون[1]، وان هذا التعهد ومبلغ المال أمراً وجوبياً وفي هذا قضت المحكمة التمييز العراق في أحد قرارها :" أن أخذ تعهد من المحكوم بأن يحسن سلوكه خلال مدة إيقاف التنفيذ أمر وجوبي".[2]

ثانياً: إلغاء إيقاف التنفيذ:

ان إيقاف التنفيذ مبنى في الأصل على قاعدة التفريد القضائي للعقوبة، الذي مؤداه تقدير حالة الجاني وظروف الجريمة عندما تتخذ المحكمة قرارها بإيقاف تنفيذ العقوبة، والذي يرشد القاضي الى هذا التقدير هو سوابق المتهم الذي من خلاله ينفذ الى معرفة سلوكه واخلاقه وسيرته في المجتمع[3]، كي لايقدر جزافاً ودون مبرر لأن المحكمة ليس مجالاً لتوزيع الفصل ومنح فرص التسامح للمجرمين على حساب المصلحة الاجتماعية، وانما هي عملية موازنة دقيقة بين مصلحة الجاني والمجتمع ومن خلالها تصل المحكمة الى قناعة ان الجاني يستحق هذه الفرصة إضافة الى ربطه بالتزامات خلال فترة الايقاف، منها ان يظهر سيرة حسنه وان لاينزلق الى مسالك الجريمة ولكن رغم ذلك فقد وجد المشرع في أغلب القوانين العقابية ضرورة إعادة النظر في قرار الايقاف عند إخلال المشمول بالتزاماته.

توجد قاعدتان أساسييتان بشأن إلغاءإيقاف التنفيذ هما قاعدة الإلغاء القانوني وقاعدة الإلغاء القضائي.

أولاً : الإلغاء القانون لإيقاف التنفيذ:

يكون بالإلغاء التلقائي لقرار إيقاف التنفيذ بحكم القانون. حالما يتم الاخلال بأحد شروط الايقاف فتلتزم سلطة التنفيذ بتنفيذ العقوبة الموقوفة فوراً دون تدخل القضاء، بهذا الخصوص ، كما تقضى بذلك المادة (٧٣٥) من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي، التي تنص على انه إذا صدر خلال مدة إيقاف التنفيذ ضد المحكوم عليه حكم بالحبس أو بعقوبة أشد من أجل جناية أو جنحة فإن العقوبة الموقوفة تنفذ، دون أدماجها بالعقوبة الثانية، وتأخذ بهذه القاعدة أيضاً قوانين

---

[1] قرار المرقم (١٤٠٦/ جنايات /١٩٧٤) في (١٩٧٤/٦/٨) المشار إليه من قبل فؤاد زكي عبدالكريم، المصدر السابق،ص٩١.

[2] قرار المرقم (١٣٦٧/ تمييزية/٧٢) في (١/٢٥/ ١٩٧٣) المشار إليه من قبل إبراهيم المشاهدي، المصدر السابق،ص٧١.

[3] د.عباس الحسني، شرح قانون العقوبات العراقي الجديد، القسم العام، مطبعة الازهر، بغداد، ١٩٦٩، ص ١٣٤٩.

العقوبات التونسي المادة(٥٣/ ١٤) والمغربي المادة(٥٦) والتركي المادة(٢/٩)، أما بالنسبة لموقف قانون العراقي فقضت في المادة (١٤٧/أولاً) الحالات التي يجوز فيها إلغاء إيقاف التنفيذ.

ثانياً: الإلغاء القضائي لإيقاف التنفيذ:

يتم بحكم قضائي، يكون القاضي ملزماً بإصداره في الاحوال التي تقتضه، إذا كان القانون يقرر قاعدة الإلغاء القضائي الوجوبي، ويتمتع القاضي بحرية الاختيار بين إصدار وعدم إصدار حكم الغاء إيقاف التنفيذ، إذا كان القانون يقرر قاعدة الإلغاء القضائي الجوازي، وهي القاعدة المقررة في قانوني العقوبات العراقي والمصري وهما لايختلفان إلا جزئياً في تطبيق هذه القاعدة[١].

وتضمت المادة (١٤٧) من قانون العقوبات العراقي الحالات التي يجوز فيها الحكم بالالغاء إيقاف التنفيذ وهي ثلاث حالات:

أولاً: إذا لم يقم المحكوم عليه بتنفيذ الشروط المفروضة عليه وفقاً للمادة(١٤٥) ، فقد لايحسن السلوك مدة التجربة وقد لايؤدي التعويض المحكوم به خلال الاجل الذي حدده الحكم، وقد لايلتزم بهما معاً[٢].

ثانياً: إذا ارتكب المحكوم عليه خلال مدة التجربة (ثلاث سنوات) جناية أو جنحة عمدية قضى عليه من أجلها بعقوبة سالبة للحربة لأكثر من ثلاثة أشهر سواء صدر الحكم بالإدانة أثناء هذه الفترة أو صدر بعد انقضائها (المادة /١٤٧/ف٢) من قانون العقوبات.

اما إذا كانت الجريمة التي يرتكبها المحكوم عليه غير عمدية كجرائم الاهمال مثلاً فلا يكون سبباً في الغاء إيقاف التنفيذ للعقوبة ولو كانت جناية او جنحة، وكذلك لايحكم بالغاء تنفيذ العقوبة إذا ارتكب المحكوم عليه مخالفة خلال فترة التجربة وفي جميع الاحوال لايجوز الالغاء إلا إذا كان الحكم صادر بالحبس لمدة أكثر من ثلاثة أشهر. فإذا كان لمدة ثلاثة اشهر أو أقل أو كان الحكم صادراً بالغرامة فقط فلا يجوز الغاء إيقاف التنفيذ سواء صدر الحكم بالإدانة أثناء مدة الثلاث سنوات أو بعد انقضائها[٣].

---

[١] أ.د.اكرم نشأت ابراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، المصدر السابق،ص٢٨٣.

[٢] د.فخري عبدالرزاق الحديثي، المصدر السابق،ص٤٩٨.

[٣] أ.د.علي حسين الخلف وسلطان عبدالقادر الشاوي، المصدر السابق،ص٤٨٠.

ثالثاً/ إذا ظهر خلال مدة التجربة ان المحكوم عليه كان قدر صدر عليه حكم نهائي مما نص عليه في الفقرة السابقة لجناية أو جنحة عمدية ولم تكن المحكمة قد علمت به حين أمرت بإيقاف التنفيذ(المادة ١٤٧/ف٣) من قانون العقوبات[١].

لقد أراد المشرع بالنص على هذه الحالة أعطاء فرصة اكبر للمحكمة التي أمرت بإيقاف التنفيذ وهي تجهل بالحكم الصادر بالحبس لأكثر من ثلاثة أشهر لإعادة التقدير في ضوء الظرف الجديد، أذ من الجائز ان المحكمة ما كانت لتحكم بإيقاف التنفيذ بالنسبة للمحكوم عليه وتعلم به ابتداء ويشترط بالحكم السابق صدوره على إيقاف التنفيذ مايلي:

(أ)-أن يكون قد اكتسب الدرجة القطعية أي نهائياً، وبالتالي فإن الحكم الابتدائي الذي لم يطعن فيه بالتمييز ولم تمض عليه مدة التمييز، أو طعن فيه بالتمييز ولم تبت محكمة التمييز فيه، لايجوز استناد عليه في إلغاء وقف تنفيذ العقوبة.

(ب)- ان تكون المحكمة قد علمت به خلال فترة التجربة (ثلاث سنوات) وهي الفترة المقررة بالقانون، فإذا كان عليها بعد انقضاء الفترة المذكورة فلا يجوز لها أن تحكم بالغاء إيقاف التنفيذ لأن انتهاء المدة يجعل الحكم الذي صدر قرار وقف التنفيذ تطبيقاً له كأن لم يكن[٢] على ان الحكم بالالغاء يقرره القاضي بناء على طلب من الادعاء العام يوجه الى المحكمة التي أصدرت الحكم بالعقوبة التي ترتب عليها إيقاف التنفيذ، أو التي ثبت امامها سبب الالغاء على ان ذلك لايخل بحق الطعن ولافي درجات التقاضي فإذا توافرت الشروط السابقة فإن الغاء إيقاف التنفيذ لايتم بقوة القانون وإنما يجب ان يصدر به حكم القاضي وذلك لأنه إختياري للقاضي، فله رغم توافر شروط الإلغاء ان يأمر برفضه ويرد طلب الادعاء العام، أما إذا توافر شروط الإلغاء فأنه يترتب على ذلك الغاء إيقاف التنفيذ ، وتنفيذ العقوبة الاصلية والعقوبات التابعة لها من تبعية أو تكميلة أو تدابير إحترازية مما كان قد أوقف تنفيذها بالحكم، ويجوز الحكم بمبلغ الكفالة التي أديت كلاً أو جزاء تنفيذاً للتعهد الذي الزم المحكوم عليه به لحسن السلوك[٣].

---

[١] قانون العقوبات العراقي رقم(١١١ لسنة ١٩٦٩).

[٢] أ.د.علي حسين الخلف و سلطان عبدالقادر الشاوي، المصدر السابق،ص٤٨١.

[٣] د.عباس الحسني، المصدر السابق،ص٣٥٠.

الخـــاتمـــــة

بعد أن انتهينا من دراسة موضوع (إيقاف تنفيذ العقوبة في الجرائم المخلة بالشرف)، توصلنا إلى جملة من الاستنتاجات والمقترحات :

أولاً : الاستنتـــــاجات :

١- ان المشرع العراقي لم يعرف الجرائم المخلة بالشرف سواء في قانون العقوبات أو القوانين العقابية الاخرى واكتفى بإيراد أمثلة على هذه الجرائم في المادة (٢١/أ/٦) من قانون العقوبات، وهذا ما فعلته أغلب الشتريعات المقارنة، لأن المشرع ينأي بنفسه عادة عن التعريفات الدقيقة التي قد تتغير بتغير الزمان أو المكان أو نظرة المجتمع بل يترك الامر لآراء الفقه وأحكام القضاء.

٢- لم يضع المشرع العراقي معيار قانوني لتحديد الجرائم المخلة بالشرف في قانون العقوبات بل اكتفى بالاشارة اليها على سبيل المثال في المادة(٢١/أ/٦) في قانون العقوبات .

٣- لايوجد نص في قانون العقوبات العراقي يمنع القاضي من إيقاف التنفيذ في الجرائم المخلة بالشرف.

٤- ان المشرع العراقي في نظام إيقاف التنفيذ العقوبة فقد أطلق لفظ الجريمة دون تحديد لنوعيتها وجسامتها بالنسبة للجنح والجنايات.

٥- في كثير من الاحيان تذهب محكمة التمييز في العراق وإقليم كردستان الى عدم إيقاف تنفيذ العقوبة في الجرائم المخلة بالشرف لما يتركه ارتكابها من أثر سيء في المجتمع وذلك يتضح من خلال تقضى به هذه المحكمة في الوقائع المعروضة عليها، حيث نقضت قرارات المحاكم المختصة الصادرة بإيقاف تنفيذ العقوبة في الجرائم المخلة بالشرف،واي جريمة أخرى تجد فيها مساساً بكيان المجتمع وهبوطاً في أخلاق وسلوك مرتكبها مع عدم وجود نص منع المحكمة من إيقاف تنفيذ العقوبة.

ثانياً : المقترحـــــات :

١- بما ان قانون العقوبات العراقي قد نص في المادة(٢١/أ/٦) منها على بعض الجرائم وعددها على سبيل المثال إلا ان هناك بعض القرارات صادرة من مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم (٦٠٩) في ١٩٨٧/٨/١٢، وكذلك وجود قوانين أخرى كقانون الارهاب الصادر في اقليم كوردستان ، قد تعد جرائم الارهاب من الجرائم المخلة بالشرف ، لذا نقترح للمشرع بجمع جميع تلك الجرائم أو تعديل المادة(٢١/أ/٦) من قانون العقوبات العراقي المرقم(١١١ لسنة ١٩٦٩) وذلك باتباع الصياغة الجامدة وإيراد الجرائم المخلة بالشرف على سبيل الحصر بحيث لايترك مجالاً للشك.

٢- نقترح الاكتفاء بتطبيق القاعدة العامة الواردة في نص المادة(١٤٤) من قانون العقوبات التي تجيز للمحكمة الامر بإيقاف تنفيذ العقوبة عند الحكم في جناية أو جنحة بالحبس لمدة لاتزيد على سنة دون الاستثناء ومنع حرمان مرتكبوا الجرائم المخلة بالشرف من هذا النظام لأن نظام إيقاف تنفيذ العقوبة يعتبر ظرف قضائي مخفف ولايوجد نص قانوني صريح على حرمان الجرائم المخلة بالشرف من هذا النظام مع زيادة مدة وقف تنفيذ العقوبة من ثلاث سنوات إلى خمس شنوات إبتداء من اليوم الذي يصبح فيه الحكم نهائياً.

٣- نقترح شمول المخالفات بنظام إيقاف تنفيذ العقوبة لأن هذه الجريمة بحد ذاتها بسيطة ومرتكبها لايعد خطراً على الحياة الاجتماعية.

المصـــــادر

- **القرآن الكريم**

أولاً : الكتب القانونية :

١) إبراهيم المشاهدي، المبادىء القانونية في قضاء محكمة التمييـز - القسـم الجنـائي ، مطبعـة الجاحظ، بغداد، ١٩٩٠.

٢) أ.د.أحمد فتحي سرور، الاختبار القضائي، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، القاهرة، ١٩٦٣.

٣) أ.د.اكرم نشات ابراهيم ، القواعد العامة في قانون العقوبات المقـارن ،الطبعـة الثانيـة، مكتبـة السنهوري ، بغداد ، ٢٠٠٨.

٤) أ.د.اكرم نشات ابراهيم، الحدود القانونية للسلطة القاضي الجنائي في تقـدير العقوبة،مكتبـة دار الثقافة للنشروالتوزيع، عمان، الاردن،١٩٩٨.

٥) أ.د.أمين مصطفى محمد، قانون العقوبات، القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠١٣.

٦) برفيسـور .جاسـم خـريبط خلـف، شـرح قـانون العقوبـات ، القسـم العـام، منشـورات زيـن الحقوقية،الطبعة الاولى، بيروت ، لبنان ،٢٠٠٧.

٧) جمال محمد مصطفى ، شرح قانون الاصول المحاكمات الجزائية ، المكتبـة الوطنيـة ، بغـداد ،٢٠٠٥.

٨) أ.د.رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، الطبعة الثالثة،١٩٧١.

٩) أ.د.عباس الحسني، شرح قانون العقوبات العراقي الجديد، القسم العام، مطبعة الازهر، بغداد، ١٩٦٩-١٩٧٠.

١٠) القاضي.عبدالستار البزركان، قانون العقوبات - القسم العام بين التشريع والفقه والقضاء.

١١) أ.د.علي حسين الخلف و سلطان عبدالقادر الشاوي ، المبادىء العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية ، بغداد.
١٢) أ.د.نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات – القسم العام، دار الثقافة والنشر والتوزيع،عمان، ٢٠١٢.
١٣) القاضي .عماد حسن مهوال الفتلاوي ، النظام القانوني للجرائم المخلة بالشرف ، الطبعة الاولى، دار الايام للنشر والتوزيع ،عمان ،٢٠١٧.
١٤) د.فخري عبدالرزاق الحديثي ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، العاتك للصناعة الكتاب ،الطبعة الثانية،بيروت، ٢٠٠٧.
١٥) فؤاد زكي عبدالكريم، مجموعة لأهم المبادىء والقرارات لمحكمة التمييز العراق، مطبعة أوفسيت سرحد، بغداد، ١٩٨٢.
١٦) قيس لطيف كجان التميمي ، شرح قانون العقوبات العراقي مكتبة قانونية بغداد، شركة العاتك لصناعة الكتاب ،٢٠١٩.
١٧) لويس معلوف ، المنجد في اللغة ، المكتبة الشرقية،بيروت، الطبعة الثالثة.
١٨) أ.د.محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ،القسم الخاص ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،٢٠١٣ .
١٩) أ.د.محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات- القسم العام ، دار المطبوعات الجامعية، الطبعة الحادية عشر، القاهرة، ٢٠٢٣.
٢٠) أ.د.محمود نجيب حسني، علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٧.

ثانياً: البحوث والمنشورات :

١) غفران عدنان محمد ، السياسة الجنائية للمشرع العراقي في مواجهة الجرائم المخلة بالشرف ، بحث تقدم به الى كلية القانون ، جامعة ميسان سنة ٢٠٢٢.

٢) فيصل عبدالله فهد ، الجرائم المخلة بالشرف والامانة في مجال الوظيفة العامة ،بحث رسالة تقدمة به الى جامعة الامارات العربية المتحدة ، كلية قانون ، قسم العام، ٢٠١٩.
٣) اسامة كريم بدن ، السياسة الجنائية في الجرائم المخلة بالشرف في التشريع العراقي ، بحث تقدم به كلية القانون ، جامعة ميسان.
٤) هيوا فائق حسن ، الجرائم المخلة بالشرف وتولى الوظائف العامة ،بحث مقدم الى مجلس القضاء اقليم كوردستان ، سنة ٢٠٢١.

ثالثاً: القوانين :

١) قانون العقوبات العراقي رقم(١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.
٢) قانون الاصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١.
٣) قانون مكافحة الارهاب رقم(١٣) لسنة ٢٠٠٥.
٤) قانون مكافحة البغاء رقم (٨) لسنة ١٩٨٨.
٥) قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم(٩) لسنة ٢٠٢٠.
٦) قانون العقوبات المصري رقم(٥٨) لسنة ١٩٣٧ المعدل.
٧) قانون العقوبات الاردني رقم(١٦) لسنة ١٩٦٠ المعدل.
٨) قانون العقوبات العسكري رقم(١٩) لسنة ٢٠٠٧ المعدل.
٩) قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨.
١٠) قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل.

رابعاً : القرارات القضائية غير المنشورة:

١) قرار محكمة الاستئناف السليمانية بصفتها التمييزية المرقم(١٦٣/پ.ك/٢٠١٨)في (٢٠١٨/١٠/٢١.)، غير المنشور.
٢) قرار محكمة التمييز اقليم كوردستان المرقم(٤٠٨/الهيئة الجزائية الثانية / ٢٠١٦) في ٢٠١٦/٥/١٥، غير المنشور.

٣) قـرار محكمـة التمييـز اقلـيم كوردسـتان المـرقم(١٧٣٨/ الهيئـة الجزائيـة – الثانيـة /٢٠٢٤) فـي (٢٠٢٤/١٠/٢)، غير المنشور.

٤) قـرار محكمـة التمييـز اقلـيم كوردسـتان المـرقم(٧٢٥/ الهيئـة الجزائيـة – الاولـى /٢٠٢٥) فـي (٢٠٢٥/٤/٢٩),غير المنشور.

٥) قـرار محكمـة الاسـتئناف السـليمانية بصـفتها التمييزيـة المـرقم(٣٣٩/پ.كـه‌تن/٢٠٢٥) فـي (٢٠٢٥/٧/٢٧),غير المنشور.

٦) قـرار محكمـة الاسـتئناف السـليمانية بصـفتها التميزيـة المـرقم(١٩٠/ت.جـنح/٢٠٢٢) فـي (٢٠٢٢/٧/٤)،غير المنشور.

٧) قـرار محكمـة الاسـتئناف السـليمانية بصـفتها التمييزيـة المـرقم(٣١٥//پ.كـه‌تـن/٢٠٢٥) فـي (٢٠٢٥/٧/١٣),غير المنشور.